


\*\*\*\*\*



استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 في  
جلسة عمومية و علنية بتاريخ 24 صفر 1442 الموافق 12 أكتوبر 2020 التي افتتحت  
على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد اللطيف أعراب النائب  
الاول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة، و التي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء  
المستشارين كل من السادة :

عبد اللطيف لمانور : السيد باشا مدينة زاكورة.

محمد البشير الغالي : منسق هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

محمد حجوبي : مدير المصالح بجماعة زاكورة .

عبد العزيز بنمينة : وكيل وكالة المداخليل بجماعة زاكورة.

عبد الرحيم نبو : رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والصفقات بجماعة زاكورة.  
ابراهيم أبو إبراهيم : عن مصلحة الموارد البشرية بجماعة زاكورة.  
التهامي باباهو : عن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 29 عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 28 عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01 عضو.

= عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا

### وهم السادة :

- عبد اللطيف أعراب : النائب الأول للرئيس.
- علي ياسين : النائب الثالث للرئيس.
- عثمان أبو منصور : النائب الرابع للرئيس.
- كنزة وقاس : النائب السادس للرئيس
- امحمد الملالي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- محمد نسيم : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- حمادي لكبير : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- زينب الحداد : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- جمال النعم : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عبد المالك بنكمي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عائشة البشري : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- المصطفى الناصري : رئيس لجنة البيئة .
- ابراهيم لعشير : نائب رئيس لجنة البيئة
- مولاي عبد الرحمان العلوي : عضو
- عبد الرحمان الصوفي : عضو
- بلعيد مسكور : عضو
- عبد الرحمان موسي : عضو



- محمد الراضي : عضو

- مصطفى أديان : عضو

- لحسن إمسعدن : عضو

- نزهة الزبيدي : عضو

- = عدد الأعضاء المتغيين بعذر : 07 عضو

- لحسن واعرى : رئيس المجلس الجماعي.

- محمد البشاري : النائب الثاني للرئيس.

- فاطمة زنتال : النائب الخامس للرئيس.

- محمد بوعداين : كاتب المجلس.

- عبد الجليل بوسكري : نائب الكاتب

- عبد الرحمان بودير : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- أمينة أيت بلقاسم : عضو

= عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : لا أحد

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-  
113 المتعلق بالجماعات المحلية افتتح الجلسة السيد عبد اللطيف أعراب النائب الأول لرئيس  
المجلس الجماعي لزاكورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبيتهم  
الدعوة، قام السيد الرئيس باستعراض النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر  
أكتوبر 2020 و هي على الشكل التالي:

1. إطلاع المجلس على الجهود التي تقوم بها الجماعة للحد من انتشار وباء كورونا  
(covid 19).

2. تقديم خمسة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالمجلس  
الجماعي لزاكورة تهم فئة الشباب ، المسنين، النساء ، المرأة والإعاقة .

3. دراسة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة.

4. الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير ملعب القرب بحي القدس بجماعة  
زاكورة

5. الدراسة والمصادقة على كناش الترحيلات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية  
الجديدة بزاكورة .

6. الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.
  7. الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة
  8. الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة
  9. تصفية الحساب المرصد لأموال خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
  10. تحويل اعتمادات التسيير .
  - 11 - تحويل اعتمادات التجهيز.
  - 12 - الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز لجماعة زاكورة برسم السنة المالية 2021.
- ونظرا لغياب كل من كاتب المجلس ونائبه تم اختيار السيد عبد الرحمان الصوفي كاتبا للجلسة .

**النقطة الأولى: إطلاع المجلس على الجهود التي تقوم بها**  
**الجماعة للحد من انتشار وباء كورونا (covid 19).**  
**العرض :**

من خلال كلمته الافتتاحية لأشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، رحب السيد عبد اللطيف أعراب النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة مجددا بالسادة أعضاء المجلس الجماعي مشيرا في الوقت ذاته على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة جاء في إطار الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الجماعة الترابية زاكورة للحد من انتشار فيروس كورونا (covid19).

بعد ذلك تناول الكلمة السيد رشيد الأنصاري ، مسؤول عن مكتب حفظ الصحة بجماعة زاكورة، تلا من خلالها التقرير الذي تم إعداده في هذا الشأن.

1. عملية التعقيم: اعتمدت الجماعة برنامجا شهريا بتنسيق مع السلطات المحلية، حيث شملت عملية التعقيم ما يلي:

- +تعقيم الجماعة والباشوية والملحقات الإدارية.
- +تعقيم المحطة الطرقية ومحطات الطاكسيات الكبيرة والصغيرة.
- +تعقيم الإدارات العمومية وأزقة المدينة.
- +توفير صهاريج الماء وتوزيع مطويات بالسوق النصف الاسبوعي.
- +عملية رش المبيدات والكلور بالنقط السوداء.
- +عملية طمر النفايات.

2. عملية إزالة النقط السوداء:

- + حي تغرمت + المنصور الذهبي + السوق النصف الاسبوعي
- + مدرسة التمور + قرب جمعية البركة.

3. عملية دفن المتوفين بسبب كورونا:

عمدت الجماعة الترابية وتنسيق مع السلطات المحلية إلى تولي دفن الموتى المتوفين بسبب فيروس كورونا، بناء على مذكرة صادرة من وزارة الصحة للحد من انتشار هذه الجائحة.

## المناقشة :

السيدة نزهة اليزيدي، عضو

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

في البداية، أتقدم بشكر خاص لموظفي ومستخدمي مكتب حفظ الصحة بالجماعة لتضحياتهم الجسيمة باعتبارهم ضمن الصفوف الأمامية لمواجهة فيروس كورونا.

السيد محمد نسيه، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أريد أن أتقدم بالشكر الجزيل لمكتب حفظ الصحة، والتمس من كل المسؤولين بتنسيق مع السلطات المحلية، توفير كل الامكانيات والتجهيزات الاساسية لمكتب حفظ الصحة، لتجاوز النقص في الوسائل اللوجيستكية وذلك بالنظر إلى الخدمات التي يقدمها هذا المكتب.

السيد محمد الرحمان موسي، عضو

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أحيي عاليا السلطات المحلية ومندوبية الصحة والجماعة الترابية، وأخص بالذكر مكتب حفظ الصحة ومصلحة النظافة على كل ما يبذلونه من تفان في العمل ونكران للذات.

السيد بلعيد مسكور، عضو

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بداية، لا ننكر المجهود الجبار الذي قدمه مكتب حفظ الصحة من خلال الاجراءات الاحترازية، إلا أنه عرف في الأخير نوعا من التراخي، حبذا لو تمت دعوة جمعيات نشيطة للانخراط في هذا المجهود. أدعو من هذا المنبر إلى توفير كل التجهيزات و الوسائل اللوجيستكية لمكتب حفظ الصحة، لتجاوز الخصاص الذي يعرفه.



السيدة كنزة وقاس، النائب السادس لرئيس المجلس

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بدوري أقدم شكري لكافة المتدخلين لمواجهة جائحة كوفيد 19، كما أود أن أثير نقطة هي أكثر خطورة من كوفيد 19، هي قضية اختطاف الأطفال والتي ما فتئنا نعيشها في مجتمعنا المغربي. لذا أقترح مراسلة السلطات المحلية لتوفير الأمن والحماية بمحيط المؤسسات العمومية حفاظا على أرواح الأطفال الصغار.

السيد عثمان بومنصور، النائب الرابع لرئيس المجلس

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بدوري أثنى جهود كل المتدخلين في التصدي لهذا الوباء، كما أود أن أشير إلى ضرورة تخصيص حوافز مادية للعاملين بمكتب حفظ الصحة كعربون امتنان وتقدير لمواصلة عملهم الجاد .

السيد محمد اللطيف أعراب، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

أشكر السادة أعضاء المجلس الجماعي لزاكورة على مداخلاتهم واستفساراتهم القيمة والتي تنم عن مدى وعيهم وحرصهم على خدمة وتنمية الجماعة، وستعمل الجماعة على الاستمرار في توفير اللوجستيك والوسائل الضرورية لمواجهة الفيروس والحد من انتشاره.

الرئيس

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي

عبد اللطيف أعراب



## المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

### العرض :

من خلال تدخله، أشار السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، جاء تماشياً مع السياسة التي يتبناها المجلس الجماعي لزاكورة والمتمثلة في تبني مقاربة تشاركية من خلال إشراك فعاليات المجتمع المدني في بلورة برامج تنمية هادفة وفعالة.

بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية الذي تم إعداده في هذا المجال.

كما تناول الكلمة السيد رئيس الهيئة، قدم من خلالها الآراء الاستشارية والتي تهم فئات:

1. دار الأمومة: تهدف لرعاية النساء الحوامل في فترة قبل وبعد الولادة.
2. الإعاقة : توفير التكنولوجيات للأشخاص في وضعية صعبة.
3. الطفولة : إحداث فضاءات للأطفال.
4. الشباب: إحداث وتأهيل ملاعب للقرب عن طريق عقد شراكات بحيث تكون هذه الملاعب مستوفية للمواصفات الضرورية، يستفيد منها الذكور والإناث على حد سواء.
5. المسنين: الحرص على المساهمة في بناء وتجهيز فضاء اجتماعي لإيواء المسنين يأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توفرها في البناية مراعاة لخصوصية هذه الفئة.

### المناقشة :

السيد محمد اللطيف أعراب، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

أقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكافة أعضائها على كل المجهودات المبذولة والتي تنم عن مدى احساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

السيد محمد الرحمان الصوفي، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بداية، أتقدم بالتعازي الحارة للسيد الرئيس في وفاة والديه، لروحهما الطاهرة الرحمة والمغفرة. كما أسأل الله الشفاء العاجل للسيد الرئيس، بدوري أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكافة أعضائها، واعتبر أن عمل الهيئة تمرين ديمقراطي لإرساء تعاون بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، وأكد على أهمية هذه الآراء الاستشارية مستحضرا المرجعيات الدولية والوطنية وبرنامج عمل الجماعة، وأشار إلى أن المشاريع المقترحة يمكن انجازها في إطار شراكات أو من خلال الاختصاصات المشتركة.

السيد محمد نصيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أشكر السيد رئيس الهيئة وكافة أعضائها، ما اثار انتباهي هو حضور السيد رئيس الهيئة بيننا لأول مرة، وود لو تم الرجوع إلى برنامج عمل الجماعة:

- ينبغي اكثراء المرافق التي تحتاجها الجماعة بدلا من بنائها وتركها مغلقة.
- اقتراح أكرية لتسريع تنفيذ هذه الآراء.
- أحداث ولوجيات في الأماكن بطرق مختلفة.
- ملتصق بتسريع تنفيذ هذه الآراء.

السيد بلعيد مسكور، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بدوري أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكافة أعضائها، وأتساءل هل الجمعية الخيرية الإسلامية لازالت مشغلة أم توقفت عن أنشطتها. من خلال مداخلتي هذه ألتصق من المسؤولين إيلاء الاهتمام بأبناء الأمهات العازبات وإيوائهم داخل الجمعية المذكورة. أما الأشخاص في وضعية صعبة فالملاحظ أن الدراسات التقنية لا تراعي الولوجيات وكذا فئة المسنين.



السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات الترابية.

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أشكر رئيس الهيئة وجميع الأعضاء، وأشير إلى أن هذه الآراء جاءت بعد تشخيص واستقراء مجموعة من القوانين الشيء الذي يبين أهمية هذه الآراء، فقد سبق تقديمها من طرف هيئة أخرى. أما ما يتعلق بإحداث مركز للمسنين فيمكن أن ينجز بشراكة مع المجالس المنتخبة على اعتبار أنه قدم في إطار هيآت استشارية أخرى وأخص حياة المجلس الإقليمي. أما إحداث دار الامومة يمكن ان تترافع الجماعة في إطار الشراكة بين وزارة الصحة والجهة والمجلس الإقليمي وكافة المتدخلين.

السيد محمد الرحمان موسى، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أنوه بالعمل الجاد الذي قامت به الهيئة، لدي ملاحظتين سأوردهما كالتالي:

- مشروع الساحة العمومية أمام إعدادية درعة لا يتضمن مساحات خضراء.

- مشروع حي القدس ينبغي أن يتضمن فضاء للعب الأطفال.

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

تدخل سيقتصر على استغلال المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد لما لا يتم استغلال هذا المركب لرعاية الطفولة وفتي الشباب والمسنين.

السيد حمادي الكبير، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء



أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكافة أعضائها، في نظري فالآراء مهمة ولها قيمة كبيرة نأمل بتسريع تنفيذها على أرض الواقع، علما أنه لم يتم تخصيص مبالغ مالية كافية للهيئة حتى تتمكن من تنفيذ توصياتها، مما يؤثر سلبا على عملها وجهودها.

- مشكل العقار: أغلبية أراضي الجماعة عبارة عن أراضي سلالية الشيء الذي يخلق نزاعات واشكالات أثناء انجاز المشاريع عليها.

- غياب جمعيات متخصصة ومهتمة بمجال محدد الشيء الذي يحرمها من الاستفادة من الدعم المقدم.

- تأثير المجال المعلوماتي واللعب الإلكترونية على الأطفال والشباب، مما يخلق عزوفا تاما عن الاهتمام بالثقافة والرياضة والفن.

**السيد لحسن أمصعدن، محضو.**

**شكرا سيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

تدخلي سيقصر على الساحات العمومية، تهيتها في اعتقادي هدر للمال العام ولم تستوف الأهداف المتوخاة منها.

**السيد جمال الزعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات القرايب.**

**شكرا سيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أود أن أشير إلى وجود فضاء للأطفال بساحة حي القدس ، كما أن هناك مساحات خضراء.

**السيد رئيس الهيئة.**

أشكر السادة أعضاء المجلس الجماعي لزكورة، وكافة الحضور على مداخلاتهم والتي تعكس حرصهم على خدمة وتنمية الجماعة. أشير إلى انه تم اعتماد مرجعيات دولية ووطنية ومصادر متعددة وكذلك التشخيص الميداني في إعداد الآراء الاستشارية، بالإضافة على برنامج عمل الجماعة فهو الوسيلة الانجح لبلورة هذه الآراء. وأؤكد على أن الهيئة مستعدة لإعداد رأي

حول الأمهات العازبات في حالة الضرورة . أما ما يتعلق بإحداث مركز المسنين فالهيئة تسعى إلى خلق فضاء يجمع هذه الفئة العمرية للاستئناس و لقضاء الوقت الفارغ ولما لا إيواء الاشخاص أشد خصاصا وعوزا. بخصوص امر الساحات العمومية فهو يدخل في اختصاص الجماعة ونحن كهيئة نطالب بإعادة النظر في هذه الفضاءات. كذلك يجب على الجماعة اختيار جمعية مهتمة بالنهوض بمجال محدد لتستطيع المضي قدما حتى تحقق أهدافها المتوخاة. ولتفادي إشكال العقار يمكن للمجلس أن يحدث لجنة تعقد شراكة مع جماعات سلالية خصوصا فالامر يرجع بالنفع على الساكنة. وأثير الانتباه إلى الإكراهات المالية التي تعرفها الهيئة ، وأدعو إلى ضرورة توفير وسائل العمل لتمكن من مواصلة عملها. وفي الأخير فالجماعة ملزمة بإحداث لجنة لتتبع الآراء الاستشارية ومدى تحققها على أرض الواقع.

**المقرر:**

مقرر عدد 02 بتاريخ 2020/10/12.

النقطة المتعلقة ب تقديم خمسة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص.

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب تقديم خمسة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص .

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 12 عضوا بعد انسحاب 09 أعضاء وهم السادة : علي ياسين، كنزة وقاس، عبد المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان.

➤ المصوتون بنعم : 12 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، زينب الحداد ، امحمد الماللي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، عبد الرحمان موسي، محمد الراضي .

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بأجماع أعضائه الحاضرين على خمسة آراء استشارية مقدمة من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص كالتالي:

- إحداث مركز سوسيو اجتماعي للمسنين.
- إحداث ملاعب للقرب للشباب بجماعة زاكورة.
- إحداث دار للامومة.
- إحداث حدائق للأطفال فئة الطفولة.
- إحداث ولوجيات للأشخاص في وضعية صعبة.

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب

النائب الأول

## النقطة الثالثة: دراسة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة.

من خلال كلمته، تلا السيد عثمان أبو منصور النائب الرابع لرئيس للمجلس الجماعي زاكورة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة.

### المناقشة:

السيد محمد الرحمان الصوفي، عضو

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

تدخلي عبارة عن ثلاث ملاحظات سأوردها كالتالي:

- أطلب بضرورة مراعاة الشكليات القانونية
- دعم الجمعية على غرار الجمعيات المستفيدة.
- ملتزم إبرام شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي و ANDZOA لشراء حافلة النقل المدرسي.

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بدوري أطلب بضرورة دعم الجمعية، على غرار الدعم المقدم لجمعية أمزرو للنقل المدرسي.

المقرر:

مقرر عدد 03 بتاريخ 2020/10/12.

النقطة المتعلقة بـ دراسة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين

بزاكورة

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.



و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ دراسة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 11 أعضاء وهم السادة : علي ياسين، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، عبد المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي.

➤ المصوتون بنعم : 10 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، زينب الحداد ، امحمد الماللي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، عبد الرحمان موسي.

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تقديم دعم لجمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة في حدود الامكانيات المتاحة للجماعة .

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب

النائب الأول



## النقطة الرابعة: الدراسة و المصادقة على اتفاقية هراكة تتعلق بتسيير

ملعب القربح بحي القدس بجماعة زاكورة.

العرض:

من خلال كلمته الافتتاحية لأشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، رحب السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة مجددا بالسادة أعضاء المجلس الجماعي مشيرا في الوقت ذاته على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة حرصا على إشراك الجمعيات في تدبير الشأن المحلي وتبني مقاربة تشاركية حقيقية بين الجمعيات و المجلس الجماعي لزاكورة، ومن أجل تنمية فعلية وشاملة.

### المناقشة:

السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات الترابية.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أطالب بضرورة :

+ تفعيل المؤسسات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة

+ إدخال الملاحظات المشار إليها في تقرير اللجنة على الاتفاقية.

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أود أن أشير إلى مراعاة الوضعية العقارية للبقعة التي يتواجد عليها الملعب، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تواجد الملعب بحي أهل بالسكان، مع الالتزام بمواعيد الدخول والخروج تفاديا لإزعاج الساكنة.

السيد محمد الرحمان موسى، محضو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أود ان أشير إلى إكراهات هذه الجمعية حيث انها تعمل بجد وتؤطر فئة كبيرة من الشباب في هذا الحي لذا ألتمس من الجماعة المصادقة على هذه الاتفاقية والتي ستشكل فضاء ارحب للتعاون.

السيدة نزهة اليزيدي، محضو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

إضافة لما ورد في بعض التدخلات يجب مراعاة الظروف المناخية التي تعيشها المدينة في تحديد أوقات الدخول والخروج من الملعب.

السيد محمد الراضي، محضو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

علاوة على الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة أقترح مايلي:

إضافة دعم الجماعة للجمعية حسب إمكانيات الجماعة في البند 3

إضافة عبارة قابلة للتجديد في المادة 2 البند 4.

**المقرر:**

مقرر عدد 04 بتاريخ 2020/10/12.

النقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير ملعب القرب بحي القدس بجماعة زاكورة /إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية هراكة تتعلق بتسيير ملعب القربج بحي القدس بجماعة زاكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 11 أعضاء وهم السادة : علي ياسين، كنزة وقاس، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، مسكور بلعيد، محمد الراضي.

➤ المصوتون بنعم : 10 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، امحمد الماللي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي .  
➤ المصوتون بلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية هراكة تتعلق بتسيير ملعب القربج بحي القدس بجماعة زاكورة كالتالي:



# اتفاقية شراكة

## تتعلق بتسيير ملعب القرب الكائن بحي القدس بمدينة زاكورة

### الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الاولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تميمه و تعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 (الموافق ل 10 ابريل 1973) و الظهير الشريف في 12 جمادى الاولى 1423 (الموافق ل 23 يوليوز 2002).

- بناء على المرسوم رقم 379.02.2 الصادر في 30 ربيع الاول 1423 الموافق ل 12 يونيو 2002 المتعلق بتحديد و تنظيم اختصاصات الشبيبة والرياضة .

- و تنفيذا لمقتضيات دورية السيد الوزير الاول عدد 7/2003 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات و مختلف القطاعات العمومية .

- و من اجل تنفيذ السياسة الحكومية في مجال أنشطة الشباب ، وخاصة فيما يتعلق بعملية الرفع من مستوى العمل الجمعي و تعزيز الادوار الاجتماعية و التربوية و الثقافية و الرياضية التي تؤديها لفائدة الطفولة و الشباب والمرأة .

- و انسجاما مع الرغبة المشتركة بين جهات حكومية و الجمعيات و المنظمات المهتمة بالأنشطة التربوية و الثقافية و الاجتماعية والرياضية الموجهة لفائدة الشباب و الطفولة و المرأة من اجل تقويتها و دعمها من خلال هياكل تنظيمية و تسييرية قادرة على تنفيذ البرامج و انجاز المشاريع المشتركة .

- و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين :  
- وبناء على مداوالات المجلس الجماعي لمدينة زاكورة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 .

### أطراف الاتفاقية

#### الطرف الأول:

- جماعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها لحسن واعرى

من جهة

#### الطرف الثاني

- جمعية الفتح للرياضة والثقافة والأعمال الاجتماعية  
الكائن مقرها ب: القدس 2 ممثلة بالسيد : مصطفى المزوري

من جهة أخرى

اتفقت الاطراف المذكورة اعلاه على ما يلي :

### البند الأول : موضوع الاتفاقية .

- تسيير ملعب القرب الكائن بحي القدس بمدينة زاكورة

### البند الثاني : أهداف الاتفاقية

- تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من اجل تنفيذ برامج العمل المبين في ملحق هذه الاتفاقية

- تعزيز انفتاح المؤسسة على جمعيات و منظمات المحيط الاجتماعي .

- الاستغلال الامثل لمرافق و فضاءات الملعب .

- تسخير الإمكانيات المادية والبشرية و التقنية المتوفرة لديهما لتفعيل البرامج و الأنشطة الرياضية

و تحسين مستوى خدمات الفضاءات الرياضية والشبابية .

### البند الثالث : التزامات الأطراف

**المادة 1 : التزامات المجلس الجماعي لزاكورة :**

- أداء واجب الربط والاستهلاك بشبكات الماء والكهرباء .
- المساهمة في دعم وتنشيط الملعب.
- المساهمة في توفير التجهيزات الخاصة بالملعب

**المادة 2: التزامات الجمعيات:**

- تنشيط المركب و المحافظة على مرافقه وتجهيزاته وصيانتها .
- البحث عن الموارد المالية لفائدة المركب.
- رفع تقارير أدبية و مالية ، دورية و سنوية للمجلس الجماعي لزاكورة .
- البحث عن شراكات .
- العمل على تحفيز الجمعيات على المشاركة في أنشطة الملعب لضمان إشعاعه.

### البند الرابع : مقتضيات تطبيقية

**المادة 1: تنفيذ الاتفاقية .**

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس بعد المصادقة عليها من طرف المجلس وتوقيع الجمعيات والمصادقة عليها من طرف الجهات الوصية .

**المادة 2 : مدة الاتفاقية :**

يسري مفعول هذا الاتفاق بعد المصادقة عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد ، إلا إذا أبدى احد الأطراف عدم الرغبة في ذلك، وذلك قبل نفاذ المدة بشهرين بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

### المادة 3 : فسخ الاتفاقية .

يتم فسخ هذه الاتفاقية بمجرد إخلال أحد الأطراف بإحدى التزاماته أو إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في فسخها وفي حالة انسحاب إحدى الجمعيات لأي سبب من الأسباب تبقى الاتفاقية سارية المفعول.

### - البند الخامس : فض المنازعات .

في حالة وقوع نزاع أثناء تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يعرض النزاع على أنظار لجنة إقليمية يتبرر بها السيد عامل إقليم زاكورة أو من يمثله وعضوية السلطة المحلية بالإضافة الى اطراف الاتفاقية .

### توقيعات اطراف الاتفاقية:

<p><b>الطرف الثاني :</b></p> <p>جمعية الفتح للرياضة والثقافة والأعمال الاجتماعية</p>	<p><b>الطرف الأول:</b></p> <p><u>رئيس المجلس الجماعي لزاكورة</u></p>
--	--

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## النقطة الخامسة:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص  
بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة .

العرض:

من خلال تدخله، أكد السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي  
لزاكورة على الأهمية البالغة التي تكتسيها إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة .

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد التهامي بياهو ممثل مصلحة الممتلكات، تلا من خلالها  
كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة. كما قدم توضيحات  
بشأن إعداد هذا الكناش وأهمية تشغيل هذا المرفق بالنسبة للسكان، بعد ذلك تناول الكلمة السيد  
حمادي لكبير رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لقراءة تقرير اللجنة ، وبعد النقاش  
تم إرجاء التصويت على النقطة المتعلقة ب الدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص  
بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة إلى اليوم الموالي.

رفعت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال على أن تستأنف في اليوم الموالي.

الكاتب

عبدالرحمان الصوفي




الرئيس

عبد اللطيف أعراب


النائب الأول







\*\*\*\*\*



استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 في  
جلسة عمومية و علنية بتاريخ 25 صفر 1442 الموافق 13 أكتوبر 2020 التي افتتحت  
على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد اللطيف أعراب نائب  
رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، و التي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين كل  
من السادة :

- |                     |  |
|---------------------|--|
| عبد اللطيف لمانور   | : السيد باشا مدينة زاكورة.                               |
| محمد حجوبي          | : مدير المصالح بجماعة زاكورة .                           |
| عبد العزيز بنمينة   | : وكيل وكالة المداخل بجماعة زاكورة.                      |
| عبد الرحيم نبو      | : رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والصفقات بجماعة زاكورة. |
| ابراهيم أبو إبراهيم | : عن مصلحة الموارد البشرية بجماعة زاكورة.                |
| التهامي باباهو      | : عن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.                  |

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 29 عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 28 عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01 عضو

= عدد الأعضاء الحاضرين : 20 عضوا

### وهم السادة :

- عبد اللطيف أعراب : النائب الأول للرئيس.
- عثمان أبو منصور : النائب الرابع للرئيس.
- كنزة وقاس : النائب السادس للرئيس
- امحمد الماللي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- محمد نسيم : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- حمادي لكبير : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- زينب الحداد : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- جمال النعم : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عبد المالك بنكمي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عائشة البشري : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- المصطفى الناصري : رئيس لجنة البيئة .
- ابراهيم لعشير : نائب رئيس لجنة البيئة
- مولاي عبد الرحمان العلوي : عضو
- عبد الرحمان الصوفي : عضو
- بلعيد مسكور : عضو
- عبد الرحمان موسي : عضو
- محمد الراضي : عضو
- مصطفى أديان : عضو
- لحسن إمسعدن : عضو
- نزهة البيزدي : عضو

- = عدد الأعضاء المتغيين بعدر : 08 عضو

- لحسن واعرى : رئيس المجلس الجماعي.
  - محمد البشاري : النائب الثاني للرئيس.
  - علي ياسين : النائب الثالث للرئيس.
  - فاطمة زنطال : النائب الخامس للرئيس.
  - محمد بوعداين : كاتب المجلس.
  - عبد الجليل بوسكري : نائب الكاتب
  - عبد الرحمان بودير : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - أمينة أيت بلقاسم : عضو
- = عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : لا أحد

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-  
113 المتعلق بالجماعات المحلية افتتح الجلسة السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس  
الجماعي لزاكورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلييتهم الدعوة،  
قام السيد الرئيس باستعراض النقط المتبقية في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر  
2020 و هي على الشكل التالي:

- 5- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة  
بزاكورة .
- 6- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف  
مجموعة الجماعات الواحة.
- 7- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها خاصة  
بجماعة زاكورة
- 8- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة
- 9- تصفية الحساب المرصد لأموال خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- 10- تحويل اعتمادات التسيير .
- 11- تحويل اعتمادات التجهيز.
- 12- الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز لجماعة زاكورة برسم  
السنة المالية 2021.



## النقطة الخامسة:

الدراسة والمصادقة على كُناه التعملات الخاص  
بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة .

### العرض

ذكر السيد الرئيس بالنقاش الذي تم خلال الجلسة السابقة حول كُناه تعاملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة . ودعا السادة الأعضاء إلى تنمية النقاش وإبداء ملاحظاتهم حول هذا الكُناه .

### المناقشة

أجمعت جل تدخلات السادة أعضاء المجلس الحاضرين على ضرورة الموافقة على هاته النقطة و ذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على مستوى الجماعة .  
مقرر عدد 05 بتاريخ 2020/10/13 .

النقطة المتعلقة ب الدراسة و المصادقة على كُناه التعملات الخاص بالتدبير المفوض  
للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة  
العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020 .

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة  
المتعلقة ب الدراسة و المصادقة على كُناه التعملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة  
وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 15 عضوا

➤ المصوتون بنعم : 15 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، زينب  
الحداد ، امحمد الماللي، حمادي لكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك  
بنكمي، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد  
الرحمان موسي، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.  
➤ المصوتون بلا : لا أحد .

بعد انتهاء عملية التصويت ،التحق خمسة أعضاء و هم السادة : مصطفى اديان ،مولاي  
عبد الرحمان العلوي ، كنزة وقاس ، عائشة البشري ،محمد الراضي .

### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع  
أعضائه الحاضرين على كُناه التعاملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة  
بزاكورة كالتالي:



المملكة المغربية

وزارة الداخلية


جهة درعة تافيلالت

إقليم زاكورة

باشوية زاكورة

جماعة زاكورة

٢٠١٤/٢٠١٤ ش.ق



الجماعة القروية زاكورة

# كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية بزاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 118 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 أكتوبر 2010 بتنفيذ القانون 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2-98-617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق ل 03 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق ل 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-177 الصادر في 05 ذي الحجة 1419 الموافق ل 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إلها التلف.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938-99 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.
- بناء على مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- بناء على ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة
- بناء على الظهير رقم 1-05-211 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بإصدار قانون رقم 44-03 بتعديل القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

موضوع العقد : التدبير المفوض لمرفق مجزرة جماعة زاكورة

هذا العقد مبرم بين :

جماعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها المسمى في العقد بالمفوض

من جهة

والسيد : .....

باسم ولحساب : .....

عنوان المحل المختار: .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم : .....

رقم الضريبة المهنية : .....

المسمى في العقد ب " المفوض إليه "

## الفصل الأول: الشروط الإدارية

### المادة 1: النظام العام للإدارة المفوضة:

#### 1.1 الغرض من دفتر التحملات:

الغرض من دفتر التحملات هذا هو تحديد الشروط القانونية والفنية التي بموجبها يسمح للراغبين في تقديم طلبات تفويض إدارة المجزرة الجماعية بزاكورة ، تشكل مع الاتفاقية وملاحقها وثيقة واحدة وفريدة من نوعها بعنوان " عقد التدبير المفوض للمجزرة الجماعية بزاكورة. "

يمكن تقسيم أهداف التدبير المفوض كالتالي:

استغلال المجزرة الجماعية لزاكورة يتضمن التدبير الإداري والتقني.

- تقديم خدمة عمومية
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.
- الالتزام بالمعايير الحديثة لذبح وإعداد اللحوم الحمراء.

#### 1.2 التعاريف:

لتنظيم عقد التدبير المفوض ، تعني المصطلحات التالية:

المفوض : جماعة زاكورة

المفوض إليه : الشركة التي ستدير المجزرة الجماعية لزاكورة.

#### 1.3 مدة العقد

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق المجزرة الجماعية في 5 (خمس) سنوات قابلة للتديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد .



إن عدم تجديد العقد في نهاية الفترة المذكورة لا يعطي الحق في أي تعويض مستحق للمفوض إليه.  
**المادة 2: دور المفوض :**

تتعهد جماعة زاكورة بتسهيل تنفيذ مهمة المفوض اليه خدمة للمصلحة العامة.  
تسهر جماعة زاكورة على احترام بنود العقد والأداء السليم للخدمة العامة و بالخصوص ما يلي:

- ذبح الحيوانات وفق المعايير الصحية .
- الصيانة والحفاظ على المجزرة في حالة صحية ممتازة .
- التطهير وفق الشروط التي تحددها ONSSA .
- استمرارية المرفق.
- مطابقة الخدمات المقدمة لبنود عقد التدير المفوض.

### **المادة 3: شروط أداء عقد التدير المفوض:**

يجب تنفيذ خدمات عقد التدير المفوض وفقا للشروط المحددة أدناه:

#### **1.3 التمثيل:**

يمكن للمفوض اليه أن يعين شخصا طبيعيا أو أكثر لتمثيله أمام جماعة زاكورة لأجل تنفيذ العقد.  
يجب على المفوض اليه إخطار الجماعة على الفور بالتغيرات التي تحدث أثناء تنفيذ العقد والتي تنطوي على:

- الأشخاص الذين لديهم السلطة لتمثيل المفوض اليه.
  - شكل الشركة المفوض اليها.
  - اسم الشركة المفوض اليها.
  - وبشكل عام جميع التغيرات الرئيسية في عمل الشركة المفوض اليها.
- يجب أن لا يؤثر التغيير في شكل الشركة المفوض اليها بأي حال من الأحوال في تنفيذ بنود عقد التدير المفوض.

#### **2.3 شكل الإخطارات والاتصالات**

عند اتخاذ جماعة زاكورة أي قرار خاص بالتدير المفوض يجب أن تعطى للمفوض إليه أجالا ويتم إخباره بهذه الوثيقة ، إما على عنوانه المبين في العقد ، أو عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ، أو تسلم له مباشرة أو لممثله المؤهل مع توقيع التسلم وتحديد تاريخه أو أي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

اتصالات المفوض إليه مع الجماعة :

إما عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

إما تسليمها لمكتب الضبط بالجماعة.

### **المادة 4 : الوثائق التعاقدية:**

1.4 يتم تفويض تدير مرفق المجزرة عن طريق مسطرة طلب العروض و يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم وجود عروض أو إذا كانت العروض المقدمة دون جدوى.

- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

#### **2.4 شروط المشاركة في طلب العروض:**

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية و الدين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو في وضعية غير قانونية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشمل الوثائق التالية:

الملف الإداري:



تصريح بالشرف وفق النموذج المعد لهذا الغرض.  
أصل وصل إيداع للضمانة المؤقتة طبقا للإعلان المنشور.  
وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفة:  
النظام الأساسي ومحضر آخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي  
تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.  
الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي  
التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.  
شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل مدتها عن سنة تبين أن  
المتعهد في وضعية قانونية سليمة.  
شهادة القيد في السجل التجاري.  
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.  
الملف التقني:  
مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.  
الملف الإضافي:

كناش التحملات الخاص بمنح التدبير المفوض لمرافق المجزرة الجماعية لزاكورة مع عبارة اطلع عليه  
ووافق على شروطه ومؤشر على جميع صفحاته.  
الملف المالي:

عقد التزام طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية موقع من طرف المتنافس يحدد فيه مبلغ الاتاوة السنوي الذي  
يقترحه مكتوبا بالحروف والأرقام.  
توضع هذه الملفات في ظرف مغلق مختوم يحمل اسم وعنوان المتنافس، موضوع التدبير المفوض، تاريخ  
وساعة جلسة فتح الأظرفة .  
ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

الغلاف الأول: يتضمن الملف الإداري والتقني الذي يشمل الوثائق المشار إليها في الفصل الثامن أعلاه ويجب  
أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة إشارة "الملف الإداري والتقني".  
الغلاف الثاني: يتضمن العرض المالي للمتنافس ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة  
إشارة "العرض المالي".

#### المادة 5: إيداع أظرفة المتنافسين:

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع مقابل وصل بمكتب الضبط بالجماعة.
- إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام .
- إما تسلم مباشرة لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

#### المادة 6: طبيعة الخدمات :

إن التدبير المفوض للمجزرة الجماعية لزاكورة والذي يخضع لمواصفات كناش التحملات هذا يهدف إلى  
تشغيل المجزرة كالتالي:

6.1. الأنشطة الرئيسية:

- تفهم الأنشطة الرئيسية على أنها تعني جميع العمليات التي تمتد من استقبال الحيوانات حتى تسليم  
الذبائح وملحقاتها في أرضفة التحميل ،
- استقبال الحيوانات في أرضفة الإنزال :مستقرة مع التعرف عليها وتحديد هويتها من قبل المكتب الوطني  
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "ONSSA"

- الذبيح في ساعات العمل وفق ما يقرره مندوب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "ONSSA"
- التجفيف.
- § السلق (بما في ذلك رؤوس الحيوانات المذبوحة) والتصنيف والتخزين المسبق للجلود التي تعطى للمعنيين في نفس اليوم لأسباب صحية.
- غسل المعدة وأمعاء الحيوانات .
- تسليم الذبائح إلى المرتفقين.
- التخلص من النفايات .
- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام بعدها يمكن التخلص منها باستشارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.
- عزل الحيوانات المريضة أو المشبوهة والقضاء عليها (الحرق ، التطهير ، إلخ).
- نقل اللحوم ومخلفاتها ومشتقاتها ، إن وجدت ، إلى أماكن العمل.
- § القضاء على المنتجات التي استوفت خمسة أيام والتي لم تسترد في نفس اليوم ، ما لم يوافق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك.
- المعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي في محطة المعالجة وكذا جميع أعمال النظافة العامة والتطهير الدوري للمباني والممرات .
- مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجزرة.
- كما يجب أن يضمن المفوض إليه المعاملة المتساوية للمرتفقين وضمان استمرارية الخدمة العامة والحفاظ على المنشآت من خلال احترام قواعد الممارسة الجيدة.
- إن أنشطة ذبح الأبقار والأغنام والجمال والخيول والماعز ، تتم حسب طقوس المسلمين .
- المادة 7: المبادئ العامة**
- تتعهد الجماعة بالتواصل مع المفوض إليه ومده بكل البيانات والمعلومات اللازمة لأداء نشاطه.
- يجوز للمفوض إليه جمع معلومات أخرى من مصادر خارجية لإثراء خدماته.
- يقوم المفوض إليه بتقديم كل الخدمات المتعلقة بالمجزرة وفقاً لأحكام عقد التدبير المفوض.
- المفوض إليه هو المسؤول عن المجزرة ككل.
- يستخدم المفوض إليه السلع والمعدات المتوفرة بالمجزرة لإنجاز مهمته.
- يتعهد المفوض إليه بتولي اليد العاملة في المجزرة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- يقوم المفوض إليه بجمع رسوم الخدمات من المرتفقين لحسابه الخاص.
- المادة 8: رسوم المجزرة :**
- إن مرفق المجزرة يحتوي على الرسوم التالية:
- الرسم على عملية الذبيح- الرسم الإضافي على الذبيح.
- الضريبة على الحيوانات المذبوحة بالمجازر.
- رسم مغسل الأمعاء.
- واجبات الذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية.
- رسم الربط بإسطبل المجزرة.
- رسوم التخزين والتبريد.
- رسم إيداع الجلود بالمجزرة .
- رسوم قلع وإزالة الهائم الميتة.
- المادة 9: شروط العقد :**



يقترح المفوض إليه على الجماعة أي تعديل يراه ضروريا ، من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والإنتاجية وخفض الإنفاق وتحسين جودة الخدمات .

يستخدم المفوض إليه الأساليب الحديثة لإدارة المجزرة ، خاصة فيما يتعلق بظروف الصحة والنظافة. يتحمل المفوض إليه مسؤولية الإدارة المفوضة ، مع احترام مبادئ المساواة بين المستخدمين واستمرارية الخدمة وتكييفها مع التعديلات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. يقدم المفوض إليه خدماته بأفضل شروط الجودة والأمان حماية للعملاء والبيئة. يدير المفوض اليه الخدمة المفوضة على مسؤوليته الخاصة.

## **الفصل الثاني: الشروط الفنية**

### **المادة 10: ملكية الإدارة المفوضة :**

تبقى المباني والمعدات والأدوات والمنشآت التي يتم جردها وتحرير محضر لتسليمها للمفوض اليه ملكا للجماعة.

عند تسليم المرفق يكون المفوض اليه مسؤولاً عن حسن سير المجزرة في إطار الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

يستخدم المفوض اليه ، لإنجاز مهمته ، السلع والمعدات التشغيلية التي يتم توفيرها له في تاريخ سريان عقد التدبير المفوض ، وستعود إلى الجماعة في نهاية العقد ، في إطار الأحكام التعاقدية.

### **المادة 11: الالتزامات العامة**

يجب على المفوض اليه أن يقوم بزيارة ميدانية للمجزرة الجماعية ، موضوع طلب العروض للاطلاع على المنشآت والمعدات

11.1 يدير المفوض اليه المجزرة الجماعية لزاكورة على مسؤوليته الخاصة. ياخذ جميع إجراءات السلامة داخلها.

11.2 يسمح المفوض اليه لممثلي جماعة زاكورة والمسؤولين عن الرقابة الصحية ولأي شخص مكلف من جماعة زاكورة في إطار ممارسة وظائفه الرقابية بزيارة المجزرة كما يجيز زيارات فنية وأخرى تعليمية للمتدربين في طار الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات خارجية أما بالنسبة للزيارات ، فإنه سيتم إخطار المفوض اليه من قبل الجماعة مسبقا.

11.3 المفوض اليه هو المسؤول عن الصيانة وأمن المنشآت وتنظيف المعدات .

### **المادة 12: التحديث والتحقق من الجرد**

يجب على الجماعة الاحتفاظ بملف للمنشآت ، والمعدات والمواد التي تمثل جميع السلع التي أتاها للمفوض اليه.

### **المادة 13: أعمال الصيانة والإصلاح**

13.1 تقع مسؤولية الصيانة والإصلاح على عاتق المفوض إليه الذي يتعهد بالحفاظ على حالة المعدات طوال مدة العقد وكذا الأصول الثابتة من أي نوع التي توفرها له الجماعة وفقا لأحكام عقد التدبير المفوض.

13.2 يتعهد المفوض اليه بوضع برامج الصيانة السنوية من قبل موظفيه لمراجعة المعدات والإصلاحات. وكذا تفاصيل التدخلات التي سيقوم بها والعمليات الخاصة التي ستنفذها الشركات المتخصصة وتحديد التكاليف والمواعيد النهائية للتنفيذ.

13.3 للتمكن من تنفيذ عمليات الصيانة هذه ، يتعهد المفوض اليه بتوفير عامل مؤهل يغطي بشكل خاص المجالات الميكانيكية ، الكهربائية والكهروميكانيكية والتبريد ، على النحو المطلوب. في حالة عدم وجود

موظفين متخصصين ، يجب على المفوض اليه تقديم الضمانات اللازمة لذلك ضمانا لعمليات الصيانة على أساس دائم .

#### المادة 14: برامج التجديد والاستثمار:

14.1 تقع مسؤولية تجديد السلع والمعدات على عاتق المفوض إليه.  
14.2 يتعهد المفوض إليه بتنفيذ برامج التجديد والاستثمار خلال مدة العقد ؛  
يجب تقديم هذه البرامج بالتفصيل حسب طبيعة الاستثمار. وفق جدول زمني لأداء سليم للمجزرة ورفع مستواها لتحقيق الأهداف المتوقعة.

يتخذ المفوض إليه جميع التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المبينة المذكورة ويكون مسؤولا بشكل خاص عن القيام بالاستثمارات اللازمة لهذا الغرض . خاصة ما يتعلق ب: (تجديد المعدات ، وإصلاح المعدات الموجودة ، وإصلاح المباني ، وما إلى ذلك) والمفوض إليه مدعو لوضع قائمة شاملة لجميع الاستثمارات التي سيتم تنفيذها.

14.3 يلتزم المفوض اليه بالإبلاغ دون تأخير ، برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ، عن أي عطب قد يجده على المعدات التي تتطلب التجديد .

14.4 سيتم تنفيذ جميع أعمال التجديد بموجب أوامر ومراقبة ومسؤولية الجماعة.  
14.5 في حالة عدم قيام المفوض إليه بتنفيذ أعمال الاستثمار والتجديد بموجب الشروط اللازمة عليه في العقد ، يعطي المفوض إشعاراً رسمياً للقيام بذلك في غضون 15 (خمس عشرة) يوماً .

#### المادة 15: التعديل

15.1. المفوض اليه ملزم بالتشغيل الجيد للمعدات المتوفرة وفي حالة رغبته في إجراء تعديلات عليها تبقى على نفقته ومسؤوليته بعد موافقة الجماعة.

15.2. لا يجوز للمفوض اليه إجراء أي تعديل على مرافق المجزرة مهما كان (التصميم المعماري ، المعدات ، الخ) دون موافقة مسبقة من الجماعة.

سيعطي المفوض موافقته على التعديلات خلال 30 يوم عمل بعد تاريخ استلام طلب المفوض إليه الخطي. إذا تم تنفيذ العمل أو التعديلات دون موافقة الجماعة ، فإن الأخيرة تحتفظ بالحق في المطالبة بترميم المباني والمنشآت وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها.

وفي حالة موافقة الجماعة يتم هذا الإصلاح في غضون 30 يوم عمل ابتداء من تاريخ استلام الموافقة.

#### المادة 16: استمرارية المرفق :

يجب على المفوض اليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة العامة وهو المسؤول عنها منذ بداية عقد التدبير المفوض حتى انتهاء صلاحيته.

#### المادة 17: شروط استخدام المجزرة :

يجب على المفوض اليه توفير العناية اللازمة في استخدام المباني والمعدات والمواد والأجهزة.  
17.1. يجب على المفوض اليه أن يحافظ على المجزرة في حالة صحية كاملة ، وأن يضمن على وجه الخصوص العناية العامة بالنظافة والتطهير ومكافحة الآفات ومكافحة القوارض وفق الشروط التي يحددها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)

17.2. يجب على المفوض اليه أن يطبق باستمرار أحدث الأساليب في الذبح ومعالجة الحيوانات واللحوم وضمان جودة الخدمة

وفقا لأحدث متطلبات الصحة والنظافة والمعايير والطقوس الدينية الإسلامية .

17.3 يقوم المفوض اليه بمعايرة الموازين الإلكترونية عن طريق تعليق (أجهزة وزن وأجهزة لقياس درجة حرارة وقياس رطوبة غرف التبريد على الأقل مرتين (2) في السنة وسيقدم في ذلك شهادات مطابقة صادرة عن جهة معتمدة.



17.4 لا يمكن القيام بأي نشاط آخر داخل المجزرة غير ذلك المذكور في العقد ،دون موافقة صريحة من الجماعة.

17.5 عند نهاية العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه ويتم صياغة محضر في ذلك.

#### المادة 18: عمليات التثبيت

يجب أن يضمن المفوض اليه وجودًا دائمًا في المجزرة ، بحيث يتم ضمان الصيانة الجيدة للحيوانات في حالات التوقف عن الذبح أو الذبح المستعجل في جميع الأوقات .

يتحمل المفوض اليه المسؤولية عن أي حادث أو علامة واضحة للمرض لوحظت على أي حيوان.

#### المادة 19: سلامة المرفق :

يلتزم المفوض اليه باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية داخل مباني المجزرة ولهذه الغاية ، يجب عليه:

19.1 وضع علامات السلامة بما في ذلك:

\* أجهزة الإنذار وكاشفات الحريق ؛

\* خطة الإخلاء ؛

\* خطة التدخل.

19.2 يقوم المفوض اليه بانتقاء وصيانة جميع أجهزة السلامة وهي:

\* طفايات حريق محمولة ؛

\* المنشآت الثابتة ؛

\* صمامات الحريق المسلحة (RIA) ؛

\* منافذ الدخان الطبيعي.

#### المادة 20: النظافة

تعتبر نظافة المباني والمرافق والمعدات ، وكذلك نظافة الموظفين والمتطلبات الصحية من بين العمليات الأكثر أهمية في المناطق التي يتم فيها التعامل مع اللحوم والمنتجات الثانوية .

20.1 نظافة الموظفين والمراقبة الطبية

يجب على المفوض اليه الالتزام بقواعد وتدابير النظافة العامة.

يجب على المفوض اليه ضمان المراقبة الطبية للحيوانات واللحوم وفقاً للقواعد المعمول بها.

20.2 نظافة المباني والمنشآت

يتعهد المفوض اليه بتزويد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ( ONSSA ) بالبرامج السنوية لـ :

تنظيف- تطهير وإبادة الحشرات في إطار المعايير الصحية المعمول بها.

استخدام الكيماويات (منظفات القوارض والمبيدات الحشرية) المصرح بها في الصناعات الغذائية .

-مراقبة فاعلية عمليات التنظيف والتطهير بواسطة مختبر معتمد

20.3 الحفاظ على البيئة:

يجب على المفوض اليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة .

#### المادة 21: الموظفون المرشحون

يجب على المفوض اليه أن يكلف بتنفيذ المهام المختلفة التي تقع على عاتقه العدد الكافي من الموظفين ذوو الخبرة المعترف بها في كل مجال من مجالات الإدارة العامة ، الإدارة الفنية ، الإدارة والتنظيم بشكل خاص في المجالات التالية:

الذبح.

الهندسة الميكانيكية وصيانة تجهيزات المجزرة.

صيانة غرف التبريد.

عملية تشغيل محطات المعالجة ؛

الميكانيكا الكهربائية ؛

الكهرباء

21.1. حماية العمال وظروف العمل

يخضع المفوض اليه للالتزامات الناشئة عن القوانين المتعلقة بالعمال وحقوقهم وظروف العمل..

21.2 برنامج الدعم الاجتماعي

يلتزم المفوض اليه بالإشراف والتدريب والتكوين للعاملين في المجزرة.

## المادة 22: المقاول من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن على أي عملية أو خدمة متعلقة بالحيوانات أو الذبائح في أماكن الذبح والتبريد أو أي نشاط رئيسي بشكل عام ويسمح له بالتعاقد من الباطن على العمليات المدرجة أدناه والمتعلقة بإصلاح وصيانة المعدات التقنية الآتية :

الكهرباء ؛

الكهروميكانيك.

الهيدروليك.

نظام التهوية.

التبريد.

الهاتف. .

كما يمكن التعاقد من الباطن على خدمات الأمن والحراسة والتنظيف والتطهير ومكافحة الفئران ومكافحة الحشرات.

يجب أن يعهد إلى أي متعاقد من الباطن بعد موافقة جماعة زاكورة.

في جميع الحالات ، يجب أن يكون لدى المفوض إليه فرق خاصة به لضمان الصيانة العادية للمنشآت ، وتشغيل المعدات التقنية بشكل صحيح.

## المادة 23: التأمين

يتعهد المفوض اليه بأخذ جميع التأمينات اللازمة ، وكذا تغطية المخاطر الصناعية وحوادث العمل والسرقة والحرائق والانفجارات والمسؤولية المدنية وأي نشاط يتعلق بالتشغيل.

23.1 المفوض اليه هو المسؤول شخصياً عن جميع المخاطر والتزاعات التي قد تنشأ داخل المجزرة.

23.2 المفوض اليه هو المسؤول الوحيد تجاه الأطراف الثالثة عن جميع الحوادث والأضرار ،

23.3. يجب ألا تتضمن الضمانات أي قيود على الضرر الذي يلحق بالأشخاص ، الحيوانات والممتلكات.

23.4 يجب تزويد الشركة المؤمنة بنسخة مصادق عليها من عقد التدبير المفوض من أجل صياغة عقد التأمين وفقاً لذلك.

23.5 تؤمن وثائق التأمين على تشغيل البضائع والمعدات ويجب أن ترتبط بجميع المخاطر (الانفجارات والحرائق وتلف المياه وما إلى ذلك).

23.6 كونه مسؤولاً عن عقود التأمين ، سيتعين على المفوض اليه تحمل الخسائر التي قد تنجم عن توقف نشاط المجزرة بسبب الكارثة.

23.7 تتعهد شركة التأمين بدفع التعويض بالكامل للمفوض اليه وفقاً لشروط عقود التأمين بما لا يؤثر على توقف الخدمة العامة بالمجزرة.

23.8 يجب أن تبدأ أعمال الترميم في أقرب وقت ممكن بعد تقييم الحادث.

23.9 يجب أن تؤخذ جميع وثائق التأمين مع شركة مغربية.

23.10 يلتزم المفوض اليه بتزويد الجماعة بالوثائق التي تثبت سداد جميع التأمينات وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد الدفع.

#### المادة 24: موارد الطاقة ضرورية للتشغيل :

جميع منتجات استهلاك الطاقة (الماء والكهرباء والديزل) وصيانة المعدات والمنشآت (الشحومات والكيمائيات) تبقى على مسؤولية ونفقة المفوض اليه ، الذي يتعين عليه تحمله عند بدء الخدمة، وبدء النشاط.

#### المادة 25: الاحتفاظ بالسجلات ومستندات التشغيل:

25.1 سجل النشاط:

يفتح المفوض اليه ويحتفظ بدفتر يتم تسجيله على أساس يومي :  
عدد الذبائح والوزن اليومي لكل نوع.

عدد الموظفين في الوظائف :

ملاحظات مختلفة تتعلق بالأداء اليومي للخدمة مثل الأعطال...

25.2 سجل الشكاوى:

يطلب من المفوض اليه أن يسجل ، من يوم لآخر وبترتيب زمني في سجل بصفحات مرقمة ، شكاوى المرتفقين بشأن السرقة ، والتأخير في المعالجة أو التسليم ، أو أي استياء من المشتكين ، موضوع الشكاوى والإجراءات المتخذة مع كل شكوى .

يتم حفظ هذا السجل تحت تصرف الإدارات المعنية في جماعة زاكورة ، ويقوم المفوض إليه بإبلاغ الجماعة بشكل يومي بحالة الشكاوى مع العمل على معالجتها.

25.3 السجل والصيانة:

سيتم تسجيل جميع الأعطال في سجل يومي ، مع إعطاء المتابعة للمشكلة :إصلاح ، تجديد قطع غيار ، مقدم خدمة ، تكلفة ، إلخ.

يجب تقديم دفاتر هذه السجلات إلى الأقسام ذات الصلة بالجماعة عند الطلب.

### **الفصل الثالث : النظام المحاسبي والمالي**

#### المادة 26: أموال الرجوع:

26.1 تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع تفويت أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض اليه طيلة مدة التدبير. وفيما يتعلق بهذا العقد فإنه لا يتضمن أي أموال الرجوع.

26.2 تعتبر أموال الاسترداد كل التجهيزات التي تم اقتناؤها أو حيازتها من طرف المفوض إليه لأجل تدبير المرفق وتكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

#### المادة 27: الجبايات المتعلقة بالمجزرة :

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب والتسعيرة الواجب تطبيقها من طرف المفوض إليه : كالتالي

= عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه 0.50 درهم.



= أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

= رسم إضافي مفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية يحد في 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لواجبات الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لواجبات الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغل المجزرة الجماعية باعتبار نوع الخدمة كما يلي:

\*فحص لحوم الأسواق\*

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق المحلية رسم يحدد في: 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم.  
\*التزود بالسلاح والعدة\*

تسلم الأسلحة ومعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 5.00 دراهم للحيوان الواحد.

\*فحص لحوم الذبح الاستثنائي\*

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
20.00	البقر
20.00	الإبل
5.00	الغنم
5.00	الماعز

\*رسوم مغسل الأمعاء\*

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسيل الأحشاء و تبيئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
1.00	البقر
1.00	الإبل
0.50	الغنم
0.50	الماعز

\*رسوم التبريد\*



يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد 0.10 درهم في اليوم.

\*رسوم الربط بالإسطبل\*

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	10.00
الإبل	10.00
الغنم	5.00
الماعز	5.00

\*رسوم قلع الحيوانات الميتة\*

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	50.00
الإبل	50.00
الغنم	20.00
الماعز	20.00
الحمير	50.00
البغال	50.00

رسوم إيداع الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

نوع الجلود المودعة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد لكل يوم
جلود البقر والإبل	0.50

جلود الغنم و الماعز	0.30
جلود الحيوانات الأخرى	0.50

و يمكن للإدارة مراجعة تلك الرسوم كلما دعت المصلحة العامة لذلك و دون اللجوء الى موافقة المستفيد.

الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة :

الجنس	التعريف بالدرهم
البقر	40.00
الإبل	35.00
الغنم	07.00
الماعز	06.00
الحيوانات الأخرى	30.00

يتم توزيع مبلغ استغلال المجزرة اعتمادا على النسب المئوية المبينة في الجدول

أسفله:

الرقم الترتيبي	نوع المداخل	النسبة المئوية المحصلة من مبلغ الاستغلال السنوي
1	ضريبة الذبح	50 %
2	الضريبة على الحيوانات المذبوحة بالمجازر	20 % (تخصص منها 15 % لفائدة الخزينة و 5 % لفائدة الجماعة)
3	رسم غسل الأمعاء	8 %
4	الضريبة الزائدة على الذبح	10 %
5	رسم بيع جلود الحيوانات بالمجزرة	6 %
6	رسم الربط بإسطبل المجزرة	4 %
7	رسم إيداع الجلود بالمجزرة	2 %

#### المادة 28: الضمانة المؤقتة والنهائية:

- الضمان المؤقت سيحدد مبلغه في الإعلان الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة.



- الضمان النهائي محدد في ما يساوي ثلاثة أشهر من الاستغلال السنوي للمجزرة.
- تخصم من الضمانة النهائية كل الخسائر التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

## الفصل الرابع مراقبة التدبير المفوض :

### المادة 29 :

- 29.1 يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر .  
يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذلك دون سابق إعلام للمفوض إليه.
- 29.2 يعهد إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA الإشراف المباشر على حسن سير التدبير المفوض للمجزرة.

### المادة 30:المراقبة الداخلية للمرفق :

- 30.1 يتعين على المتعهد الفائز أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية ويشمل هذا النظام :  
إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.  
يجب على المستغل للمجزرة استخدام عدد كاف من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية لتسييرها.  
ويجب على كل عون أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- شهادة طبية تثبت عدم إصابته بأي مرض معدي.
  - بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي الجماعي.
  - توفر العون على الكفاءة و الدراية الكافيين في مجال تسيير المجازر
- 30.2 يستوجب على المستغل تزويد الأعوان المراد تشغيلهم بالوسائل التالية:
- بدلات بيضاء.
  - شارات تميزهم عن الغير.
  - قفازات مطابقة للشروط الصحية والغذائية.
  - أحذية مطاطية.
  - قبعات صحية

### المادة 31:الغرامات :

في حالة إخلال المفوض اليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:

- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر في ذلك :

المخالفة	قيمة الغرامة
التأخير في إصلاح المعدات	500.00 درهم عن كل يوم تأخير.
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الأجل المحددة لها	1000.00 درهم عن كل يوم تأخير.
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	1000.00 درهم عن كل مخالفة.
عدم الإدلاء بشواهد التأمين	500.00 درهم عن كل يوم تأخير.
عدم تشغيل العدد الكافي من المستخدمين	1000.00 درهم عن كل مستخدم.

المادة 32: فسخ العقد :

- تلجأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية :
- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات.
- ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة .

المادة 33: آثار الإنهاء في حالة القوة القاهرة :

- 33.1 إذا كان أحد الطرفين ضحية ظروف تشكل حالة قاهرة ، لديه يتوجب عليه إخبار الطرف الآخر في غضون خمسة عشر (15) يومًا ، مع تحديد كيفية تأثير هذه الظروف عليه.
- 33.2 يعفى الطرف المذكور من مسؤوليته عن أي تأخير في أدائه الالتزامات حتى تنتهي هذه الظروف ، أو ، في حالة الضرر الذي لحق معدات ومرافق المجزرة ، حتى استعادة الوضع السابق.
- 33.3 لا يمكن للقوة القاهرة بأي حال من الأحوال أن تبرر عدم تسوية الحسابات بين الاثنين.
- 33.4 إذا تدهورت الخدمات بشكل خطير بسبب تأثير القوة القاهرة لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر اعتمد الطرفان إذا لزم الأمر ، شروط تعاقدية جديدة مكيفة مع هذه الظروف كما يحق لكل طرف إنهاء العقد عن طريق رسالة مسجلة بإخطار الطرف الآخر.

المادة 34: التسجيل والرسوم :

تؤدي صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض إليه وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير عن تديره لهذا المرفق.

المادة 35: المنازعات :

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب ، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثلًا عن المفوض إليه وممثلين عن جماعة زاكورة وفي حالة عدم التراضي يتم اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع.

المفوض إليه: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة:

تأشيرة السلطة المختصة:

بتاريخ: .....

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب





**النقطة السادسة:** الدراسة و المصادقة على اتفاقية هراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.

**العرض:**

تناول الكلمة السيد الرئيس وذكر بأهمية هذا الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية والذي بموجبه سيتم إضافة تدبير مرفق حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الواحة نظرا لمزكية صحة المواطن خاصة في هذه الظرفية التي نعيشها.

### المناقشة:

السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعادن الترابية.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

المصادرة الأعضاء

- لا يخفى على العموم الأهمية القصوى التي يحتلها مكتب حفظ الصحة في اختصاصات الجماعة.

- إحداث مكتب حفظ الصحة يشمل الجماعات المشكلة للمجموعة.

- إحداث مكتب حفظ الصحة يوفر إمكانية الحصول على دعم من طرف وزارة الداخلية .

- الغرض من الاتفاقية هو النهوض بخدمات هذا المكتب.

السيد محمد الراخي، عضو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

المصادرة الأعضاء

أود ان اشير الى اهمية هذا المرفق الا ان التخوف مدى توفر الجماعة على الوعاء العقاري

**المقرر:**

مقرر عدد 06 بتاريخ 2020/10/13.

النقطة المتعلقة ب الدراسة و المصادقة على اتفاقية هراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقاس، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان..

➤ المصوتون بنعم : 10 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، امحمد الماللي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، محمد الراضي، مسكور بلعيد، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي .  
➤ المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة كالتالي:

ملحق تعديلي لاتفاقية الانضمام المبرمة بين المجلس الإقليمي

والجماعات المشكلة لمجموعة. الجماعات الترابية "الواحة"

### تمهيد

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجماعات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 231 بتاريخ 06 فبراير 2013 المتعلق بإحداث مجموعة الجماعات الواحة

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 21 يونيو 2019 يعلن بمقتضاه عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "الواحة"؛

- بناء على اتفاقية شراكة المتعلقة بانضمام المجلس الإقليمي لزاكورة إلى مجموعة الجماعات الترابية الواحة؛
- بناء ملحق اتفاقية شراكة بانضمام جماعات تاكونيت وكناوة ومحاميد الغزلان إلى مجموعة الجماعات الترابية الواحة؛
- بناء على محضر مداورات مجلس مجموعة الجماعات الترابية " الواحة " في دورته الاستثنائية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2020/07/09؛

- بناء على محضر مداورات المجلس الإقليمي لزاكورة في دورته ..... لشهر .... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة زاكورة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة بني زولي في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة ترناتة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة الروحا في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة تمكروت في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة فزواطة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة تاكونيت في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة محاميد الغزلان في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
  - بناء على محضر مداورات مجلس جماعة كناوة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على ما يلي:

### البند 01: موضوع الملحق التعديلي للاتفاقية

- تهدف مجموعة الجماعات الترابية "الواحة" إلى:
- تدبير مرفق النفايات الصلبة؛
- للمجموعة إحداث و تدبير مكتب حفظ الصحة.

### البند 02: تركيبة مجلس المجموعة

يتكون مجلس مجموعة الجماعات الواحة من 14 منتدب كما يلي:

- \*ثلاث منتدبين عن جماعة زاكورة
- \* ثلاث منتدبين عن المجلس الإقليمي لزاكورة
- \*منتدب واحد عن جماعة تمكروت
- \*منتدب واحد عن جماعة الروحا
- \*منتدب واحد عن جماعة فزواطة
- \*منتدب واحد عن جماعة ترناتة
- \*منتدب واحد عن جماعة بني زولي
- \*منتدب واحد عن جماعة تاكونيت
- \*منتدب واحد عن جماعة محاميد الغزلان
- \*منتدب واحد عن جماعة كناوة

### البند 03: المساهمة في ميزانية مجموعة الجماعات الواحة

\*تساهم كل جماعة من الجماعات التسع المكونة لمجموعة الجماعات الترابية الواحة في ميزانية المجموعة بنسبة 2,5 % من مبلغ حصتها السنوية من الضريبة على القيمة المضافة.



\*يساهم المجلس الإقليمي لزاكورة في ميزانية المجموعة بمبلغ 100.000,00 درهم سنويا ويتم تحويل المساهمات إلى حساب مجموعة الجماعات الترابية الواحة المفتوح بقباضة زاكورة.

#### البند 04: أهداف الاتفاقية: بدأ سريان الملحق التعديلي للاتفاقية

يصبح هذه الملحق التعديلي للاتفاقية ساري المفعول بعد المداولات المتطابقة لمجلس الجماعات المعنية والتأشير عليه، وبعد صدور قرار الإعلان عنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

زاكورة في:

ملحق تعديلي لاتفاقية الانضمام المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعات المشكلة لمجموعة. الجماعات الترابية "الواحة"

#### التوقيعات

مجموعة الجماعات الترابية الواحة		المجلس الإقليمي لزاكورة
جماعة بني زولي		جماعة زاكورة
جماعة الروحا		جماعة ترناتة
جماعة فزواطة		جماعة تمكروت
جماعة كتاوة	جماعة تاكونيت	جماعة محاميد الغزلان
مصادقة السيد وزير الداخلية		

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب

النائب الأول



## النقطة السابعة: الدراسة والمصادقة على كُناه التعملات الخاص ببيع محبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة

### العرض:

من خلال تدخله، أشار السيد الرئيس على أن الهدف من إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة هو اللجوء إلى طلبات عروض عوض السمسرة والتوفر على كُناهات تحملات يهتم هذه العملية من شأنه إقرار تنافسية حقيقية والرفع من مداخيل الجماعة. بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة المرافق والخدمات العمومية .

### المناقشة

بعد أن تم فتح باب النقاش في وجه السادة أعضاء المجلس الحاضرين أجمعت جل التدخلات على ضرورة الموافقة على هاته النقطة .

### المقرر:

مقرر عدد 07 بتاريخ 2020/10/13.

النقطة المتعلقة بـ الدراسة والمصادقة على كُناه التعملات الخاص ببيع محبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة  
إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.  
و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ الدراسة والمصادقة على كُناه التعملات الخاص ببيع محبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة .

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقاس، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان.

➤ المصوتون بنعم : 10 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور،

امحمد الماللي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، محمد الراضي،

مسكور بلعيد، عبد الرحمان موسي، نزهة الزبيدي .

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

## يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة كالتالي:

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة درعة تافيلالت  
عمالة إقليم زاكورة  
باشوية زاكورة  
جماعة زاكورة



### كناش الشروط والتحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها ومتلاشيات خاصة بالجماعة الترابية لزاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل: 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

## يقرر ما يلي

### الفصل الأول: موضوع كناش الشروط والتحملات.

إن موضوع كناش الشروط والتحملات هذا، يتعلق بتحديد شروط وكيفية بيع محجوزات مودعة بالمحجز الجماعي لم تسحب داخل الاجال المحددة وأدوات مستغنى عنها ومتلاشيات خاصة بالجماعة الترابية لزاكورة بالمزايدة عن طريق طلبات العروض بين :  
جماعة زاكورة الممثلة في شخص رئيسها

## بائعا من جهة

والسيد:.....  
الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:.....  
باسم ولحساب:.....  
عنوان المحل المختار:.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....  
المقيدة في السجل التجاري ب..... تحت رقم:.....  
رقم الضريبة المهنية:.....

## مشتريا من جهة أخرى

### الفصل الثاني: طريقة البيع:

ستتم عملية البيع على شكل حصص كالتالي:

- الحصة 1: مخصصة لبيع.....
- الحصة 2: مخصصة لبيع.....
- الحصة 3: مخصصة لبيع.....

### الفصل الثالث: لجنة المزايدة:

تشرف على عملية فتح أظرفة العروض المتعلقة بالمزاد لجنة تتكون من:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيسا.
- ممثل السلطة المحلية.
- القابض الجماعي أو من ينوب عنه .
- مدير المصالح الجماعية.
- مصلحة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.
- شسييع المداخليل.

### الفصل الرابع: شروط المشاركة.

يمكن أن يشارك في عملية البيع كل متنافس كان شخصا ذاتيا أو معنويا يوجد في وضعية جبائية قانونية ولا يوجد في حالة نزاع مع الجماعة أو تصفية قضائية.

### الفصل الخامس: الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة.

تم تحديد الثمن الافتتاحي للمزاد من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض حسب المحضر المعد في الموضوع والمحددة في:

- مبلغ.....درهم للحصة الأولى.
- مبلغ.....درهم للحصة الثانية.
- مبلغ.....درهم للحصة الثالثة.

### الفصل السادس: الضمانة المؤقتة:



● حددت الضمانة المؤقتة في مبلغ 2.000,00 درهم (ألفين درهم)

تودع لدى القابض الجماعي بمدينة زاكورة.

ترجع الضمانة المؤقتة للمشاركين الذين لم يرس عليهم المزااد العلني بعد انتهاء العملية. أما المتعهد الذي رست عليه المزايدة، فلا يمكن أن يسترجع الضمانة المشار إليها إلا بعد إنهاء عملية التحصيل وسحب كامل المشتريات من المحجز أو المستودع الجماعي.

الفصل السابع: الاطلاع على الأشياء المعروضة للبيع.

يمكن لكل مرشح يرغب في المشاركة في عملية البيع أن يطلع على المحجوزات والأدوات المستغنى عنها والمتلاشيات المعروضة للبيع ليتعرف عليها معرفة حقيقية، وستحدد المدة والتاريخ والأوقات المخصصة لذلك في الإعلان، ولا يجوز لمن رست عليه السمسرة المطالبة بأي تخفيض أو الاستغناء عن العملية.

الفصل الثامن:

يرفق كناش الشروط والتحملات هذا بلائحة المحجوزات والأدوات المتلاشية.

الفصل التاسع: إشهار البيع بالمزاد العلني.

يعلن عن عملية السمسرة في اجل واحد وعشرون يوما على الأقل قبل إجرائها، بواسطة النشر عن طريق جريدتين وطنيتين على الأقل إحداها باللغة العربية وبوابة الصفقات العمومية أو بواسطة مختلف وسائل الإشهار المسموح بها قانونيا.

الفصل العاشر: سحب ملف المزاد العلني:

يتم سحب ملف المزاد العلني من مصلحة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالجماعة أو من بوابة الصفقات العمومية ويتكون من الوثائق التالية:

● نسخة من كناش الشروط والتحملات.

● نسخة من جدول الأثمان.

● نسخة من الإعلان.

الفصل الحادي عشر: تقديم ملف المشاركة:

يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في عملية البيع بالمزاد العلني، أن يقدم ملفا متكونا من الوثائق التالية:

● نسخة من كناش الشروط والتحملات، مؤشر على كل صفحة منه، وموقع على صفحته الأخيرة، مع إضافة عبارة "قرئ وقبل بدون تحفظ".

● وصل الضمان المؤقت.

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمصادقتها للأصل.

● نسخة جدول الأثمان.

● نسخة من الإعلان.

● شهادة تثبت الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من كناش الشروط هذا (إبراء مسلم من مصلحة المداخل بالجماعة).

الفصل الثاني عشر: إلغاء ملف المشاركة:

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل ملف لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر أعلاه.

الفصل الثالث عشر: أداء ثمن البيع:

يتعين على من رست عليه عملية البيع أداء الثمن فورا لدى شسيع المداخل نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء، مع إضافة زيادة 10% من قيمة البيع بمثابة نسبة مئوية تقبض في المبيعات العمومية.

الفصل الرابع عشر: المسؤولية المدنية.

يتحمل من رست عليه عملية البيع كامل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها والتي تلحق الأشخاص والمنشآت العمومية.

الفصل الخامس عشر: آجال سحب المبيعات.

يجب على من رست عليه عملية البيع أن يسحب المبيعات داخل اجل خمسة (05) أيام، بعد اليوم الذي جرت فيه عملية البيع بالمزاد العلني حيث أن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية عن التلف أو السرقة التي قد تتعرض لها المبيعات.

الفصل السادس عشر: المنازعات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين وإذا تعذر الوصول إلى حل حيي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تدخل الجماعة في دائرة نفوذها الترابي

زاكورة في: 20 شتنبر 2020

رئيس المجلس الجماعي

اطلع ووافق عليه

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## النقطة الثامنة: الدراسة والمصادقة على كُناش التعملات الخاص

### بجرباات الجر بترابج الجماعة

#### العرض:

أشار السيد الرئيس من خلال تدخله على أن الهدف من إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة هو تفادي الفراغ التنظيمي الذي يؤثر هذه العملية، والتوفر على كُناش تحملات يهم هذه العملية من شأنه إقرار تنافسية حقيقية والرفع من مداخل الجماعة. بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة المرافق والخدمات العمومية.

#### المناقشة

السيد حمادي الكبير، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أود ان أشير إلى :

- فراغ تنظيمي تعرفه عملية الجر.
  - تعديل الفقرة الثانية في الفصل الثامن .
  - حذف على ألا يقل عددها عن 2 و ألا يتجاوز عمرها 10 سنوات
  - مدة العقد : 3 سنوات قابلة للتجديد الفصل 16
- المقرر:**

مقرر عدد 08 بتاريخ 2020/10/13.

النقطة المتعلقة بـ الدراسة والمصادقة على كُناش التعملات الخاص بجرباات الجر بترابج الجماعة .

/إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ الدراسة والمصادقة على كُناش التعملات الخاص بجرباات الجر بترابج الجماعة . مع إدخال التعديلات

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقاس، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان .



➤ المصوتون بنعم : 10 أعضاء وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور،  
امحمد الملاي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، محمد الراضي،  
مسكور بلعيد، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي .  
➤ المصوتون بلا : لا أحد .

### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع  
أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة كالتالي:



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة درعة تافيلالت

عمالة اقليم زاكورة

باشوية زاكورة

جماعة زاكورة

\*\*\*\*\*

### دفتر التحملات الخاص

### بقطر الشاحنات و السيارات والدراجات

### للمحجز الجماعي بمدينة زاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349.12.2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 - 03 - 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل : 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية لبعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 312 . 2.10 الصادر في 20 من شوال 1431 ( 30 دسمبر 2010 ) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق بشأن توقيف المركبات و إعدادها،
- القرار المشترك الصادر من وزير الداخلية و المالية بتاريخ 01 أكتوبر 1987 بشأن واجبات المحجز المطبقة على السيارات المحجوزة.
- القرار الجماعي رقم 1 المؤرخ في 15 ابريل 2014 المتعلق بتنظيم السير و المرور و كذا جميع القرارات اللاحقة له.
- بناء على القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.
- بناء على مقرر المجلس في دورته العادية لشهر اكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ : 06 اكتوبر 2020

#### الفصل الأول :

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة للقيام بعمليات قطر، حمل ، نقل و تنقل و إزاحة الدراجات و المركبات بواسطة عربات الإغاثة قصد إيداعها بالمحجز الجماعي داخل المدار الحضري بمدينة زاكورة.

#### الفصل الثاني:

يحدد عدد المتعهدين لهم بعمليات قطر، حمل ، نقل و تنقل و إزاحة الدراجات و المركبات بواسطة عربات الإغاثة لإيداعها بالمحجز الجماعي في متعهد واحد يتم اختياره عن

طريق طلب عروض مفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20-03-2013) المتعلق بالصفقات العمومية .

### الفصل الثالث:

يعلن عن تاريخ و شروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين توزعان على الصعيد الوطني إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية و بمختلف وسائل الإشهار الأخرى بما فيها البوابة الالكترونية للصفقات وفق ما تنص عليه المادة 20 من الفقرة الثانية من قانون الصفقات العمومية.

### الفصل الرابع:

يتكون ملف طلب العروض, الشروط المطلوبة من المتنافسين, محتوى ملفات المتنافسين وكذا إيداع أظرفة المتنافسين طبقا للمواد 19-24-25-27-29 و 31 من قانون الصفقات العمومية.

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص المعروفين بكفاءاتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك جماعي أو بدمتهم دين إزاء الجماعة. ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملفا بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل وصل تسليم أو يرسله بواسطة البريد المضمون مقابل إشعار بالتوصل أو يسلمه إلى رئيس لجنة فتح العروض في بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة في ظرف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة نوعية الإرسال أي "طلب العروض"

### الفصل الخامس:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملفه بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل وصل تسليم أو إرساله عن طريق البريد مقابل إشعار بالتوصل أو تسليمه لرئيس جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل فتح العروض. يكون محتوى ملفات المتنافسين طبقا لما تنص عليه المادة 27 من المرسوم الخاص بالصفقات. بحيث يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه مستندات الملف الإداري و الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 و عرضا ماليا، كما هي مفصلة في نظام الاستشارة على أن ذلك يكون كالاتي :

أ -الملف الإداري:

ويضم ما يلي:

1-التصريح بالشرف. (وفق النموذج المسلم من طرف الإدارة)



2-أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

بالنسبة للتجمعات : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم.على أنه مراعاة لمقتضيات المادة 40 فإن نائل الصفة مطالب بإتمام الملف إضافة إلى الوثائق السابقة ضمن الملف الإداري، بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس إذا تعلق الأمر بممثل الذي يتعين عليه تقديم مايلي حسب الحالة:

- نسخة مصادق عليها من الوكالة إذا تعلق الأمر بتمثيل شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- كناش التحملات الخاص بقطر الشاحنات و السيارات والدراجات للمحجز الجماعي بمدينة زاكورة مؤشر على جميع صفحاته مع إضافة قرئ و صودق عليه في الصفحة الأخيرة .
- و يتعين على المتنافس أن يقدم، ضمن وثائق ملفه الإداري، نسخة مطابقة للأصل لرخصة القيام بعمليات الإغاثة المسلمة له من طرف السلطات المختصة طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ب -الملف التقني:
- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمشاركة.
- ج -الملف الإضافي.
- نظام الاستشارة.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف .
- د -العرض المالي:
- عقد الالتزام وفق النموذج.
- الفصل السادس : تقديم الملفات.

تقديم ملفات المتنافسين طبقاً للمادة 29 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، و

حسب ما هو مفصل في نظام الاستشارة.

#### الفصل السابع: الضمان المؤقت والنهائي:

حدد مبلغ الضمان المؤقت في 2000.00 درهم (ألفين درهم).  
يدلي صاحب العرض المقبول بضمانة مالية نهائية تقدر بالسومة الكرائية لثلاثة أشهر، و  
لا تعاد إليه إلا بعد انصرام مدة الإيجار المحددة في العقد و بعد أن يكون المستغل ابرأ  
ذمته من كل الواجبات المستحقة عليه لفائدة الجماعة.

#### الفصل الثامن:

يتعين على المتنافس أن يوفر الوسائل المادية التالية:

- 1- مقر داخل نفوذ جماعة زاكورة يتكون من مكتب و مرآب لإيواء عربات الإغاثة و صيانتها،
- 2- العدد الكافي من عربات الإغاثة تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الكناش على أن لا يقل عددها عن 02 ولا يتجاوز عمرها 10 سنوات.
- 3- وسائل الاتصال.
- 4- معدات مكافحة الحرائق.

#### الفصل التاسع:

يتعين على المتنافس أن يشغل العدد الكافي من السائقين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات تنقل العربات و الدراجات المحجوزة من طرف السلطات المختصة إلى المحجز الجماعي.

#### الفصل العاشر:

لا يمكن تنقل أي عربة أو دراجة إلى المحجز الجماعي إلا بأمر بالإيداع من السلطات المختصة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

#### الفصل الحادي عشر:

يبقى المتنافس صاحب الصفقة رهن إشارة السلطات المختصة طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة على 24.

## الفصل الثاني عشر:

- تحدد إتاوة التنقل إلى المحجز الجماعي طبقاً للقرار الجبائي الجماعي كالاتي :
- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز.....100.00 درهم.
  - عملية جر الدراجات الرباعية الدفع أو الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز.....50.00 درهم.

## الفصل الثالث عشر:

يؤدي المكثري لصندوق الجماعة سنوياً السومة الكرائية التي تقدم بها ضمن العرض المالي على الشكل التالي: 25% عند توقيع العقد وقبل تسلم الأمر بالشروع في الخدمة 25% خلال الأسبوع الأول من الشهر الرابع للإستغلال و25% خلال الأسبوع الأول من الشهر السابع للإستغلال و25% خلال الأسبوع الأول من الشهر العاشر للإستغلال.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ العرض عن 10.000,00 (عشرة آلاف درهم).

لا يمكن تفويت أو كراء أو التنازل عن المرفق للغير.

## الفصل الرابع عشر:

يجب على المكثري أن يعلق لائحة الأثمان داخل عربات الإغاثة.

## الفصل الخامس عشر:

في حالة تأخر المتنافس المقبول عن تأدية ما بذمته في الأجل المحدد أعلاه يخصم المبلغ من الواجب أدائه تلقائياً من الضمانة المشار إليها أعلاه ويجب عليه تعويض المبلغ المخصوم من الضمانة في أجل أقصاه شهر، وفي

حالة عدم احترامه لهذا الأجل يفسخ العقد تلقائياً دون سابق انذار أو إشعار من الجماعة بعد تحرير محضر لذلك من طرف الأعوان الجماعيين المكلفين بالاستخلاص.

## الفصل السادس عشر:

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة قابلة للتجديد الضمني مرة واحدة.



## الفصل السابع عشر:

على المكثري استعمال كنانيش الفاتورات (carnet à souches) مؤشر عليها من طرف المصالح المالية لجماعة زاكورة مكونة من أربع (4) نسخ (souches) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمخالف و الثانية للسلطة التي أمرت بالحجز و الثالثة لحارس المحجز و الرابعة يحتفظ بها بالكناش. ويحدد فيها السلطة الأمرة بالحجز

و معلومات المحجز و المبلغ المؤدى من طرف صاحب المحجز.

## الفصل الثامن عشر:

يجب على المستفيد إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية القطر و النقل للمحجزات مع التزامه بإصلاحها في مدة لا تتعدى أسبوع.

## الفصل التاسع عشر:

يتعين على المكثري فسخ المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بها و تسهيل مأموريتها.

## الفصل العشرون:

يفسخ العقد في الحالات التالية:

- الإخلال بأحد بنود دفتر التحملات.
- التأخير في دفع الواجبات في الأجل المحددة.
- تفويت المرفق إلى الغير لأي سبب من الأسباب.
- حكم صدر عليه من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو جنحة ضد القانون العام.
- عدم احترام مقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية المطبقة حاليا أو التي ستحدث مستقبلا.

و تطبق حالة الفسخ بعد توجيه إنذار بالبريد المضمون إلى المكثري مع إشعار بالتواصل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بعد 15 يوما من تاريخ التوصل و في حالة عدم الامتثال لفسخ العقد تلقائيا و لا يرتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه، و في هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع التدابير و الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير هذا المرفق.

## الفصل الواحد والعشرون:

في حالة وفاة المكتري تبقى كامل الصلاحية للجماعة في التعاقد مع ذوي الحقوق بنفس الشروط حتى انتهاء مدة العقد أو الفسخ والإعلان من جديد عن طلب عروض أثمان.

## الفصل الثاني والعشرون:

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر التحملات أو مقتضيات العقد إن لم يتم حلها عن طريق التراضي تعرض أمام المحاكم المختصة بزاكورة.

## الفصل الخامس والعشرون:

يتحمل المكتري تكاليف التسجيل والتمبر الخاصة بالعقد كما هي محددة بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها.

حرر بزاكورة في : 16 شتنبر 2020

رئيس المجلس الجماعي

المكتري

اطلع ووافق عليه

الكاتب  
عبد الرحمان الصوفي



الرئيس  
عبد اللطيف أعراب



"المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

العرض:

أعطيت الكلمة للسيد عبد الرحيم نبو رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات ذكر سياق هذه النقطة والمتعلقة بتصفية هذا الحساب وأشار إلى أن الأمر يتعلق بما يلي:

- بالنفقات الملتزم بها في إطار الصفقات (3 صفقات)

- تحويل المبالغ من الحساب الخصوصي إلى الجزء الثاني من الميزانية.

المناقشة

السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات الترابية.

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مديونة زاكورة

السادة الأعضاء

أتمنى من الرئاسة ومكتب المجلس حل مشكل الضمان خلال الجزء الثالث من الصفقة المتبقية

المقرر:

مقرر عدد 09 بتاريخ 2020/10/13.

النقطة المتعلقة بـ الدراسة تصفية الحساب المخصص لأموال خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة

المتعلقة بـ الدراسة تصفية الحساب المخصص لأموال خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمان العلوي، محمد الراضي، مصطفى أديان .

كما التحق 6 أعضاء وهم السادة : زينب الحداد، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، إبراهيم

لعشير، لحسن امسعدن، المصطفى الناصري



➤ المصوتون بنعم : 16 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، زينب الحداد ، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تصفية الحساب المرصد لأمر خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

الكاتب  
عبد الرحمان الصوفي

الرئيس  
عبد اللطيف أعراب



## النقطة العاشرة:

### تحويل اعتمادات التسيير

#### العرض:

تناول الكلمة السيد الرئيس مذكرا بالإجراءات الجديدة لصرف الميزانية مع الظروف التي تعرفها ميزانية الجماعات جراء هذه الجائحة فتقرر تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة .

#### المناقشة :

أجمعت جل التدخلات على ضرورة تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة .

#### المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 2020/10/13.

### النقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التسيير

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس

### لنقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التسيير

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضوا بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمان العلوي، محمد الراضي، مصطفى أديان،

➤ المصوتون بنعم : 16 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة

وقاس، زينب الحداد ، امحمد الماللي، حمادي لكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد

المالك بنكمي، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن

امسعدن، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات التسيير إلى دورة لاحقة.

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## النقطة الحادية عشر:

### تحويل اعتمادات التجهيز

#### العرض:

تناول الكلمة السيد الرئيس مذكرا بالإجراءات الجديدة لصرف الميزانية مع الظروف التي تعرفها ميزانية الجماعات جراء هذه الجائحة فتقرر تأجيل هذه النقطة

#### المناقشة:

أجمعت جل التدخلات على ضرورة تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة .

#### المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 2020/10/13.

#### النقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التجهيز

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس

#### لنقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التجهيز

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضوا بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمان العلوي، محمد الراضي، مصطفى أديان .

➤ المصوتون بنعم : 16 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، زينب الحداد ، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمان الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمان موسي، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزأكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات التجهيز إلى دورة لاحقة.

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي



الرئيس

عبد اللطيف أعراب





## النقطة الثانية عشر: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية التسيير والتجهيز لجماعة زاكورة برسم السنة المالية 2021.

### العرض:

من خلال كلمته، أشار السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها مناقشة وإدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، مبرزا في الوقت ذاته على ضرورة الالتزام بتوجهات سلطات الوصاية في هذا المجال خصوصا ما يتعلق بالموازنة بين مداخيل ومصاريف الجماعة أثناء إعداد الميزانيات.

### المناقشة:

#### \* الجزء الاول : المداخيل

أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز بنمينة وكيل مصلحة المداخيل، قدم من خلالها مختلف أبواب وفصول مشروع ميزانية جماعة زاكورة في شقها المتعلق بالمداخيل، بعد ذلك تم فتح باب النقاش:

السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات الترابية.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أشكر السيد رئيس المصلحة على تقديم التوضيحات وأستفسر عن منتج بيع اثاث وأدوات استغني عنها هل تمت عملية البيع خلال هذه السنة؟

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أشكر كل الساهرين على مصلحة المداخليل على المجهودات المبذولة، وأدعو كل المتدخلين إلى تكتيف جهودهم لتجاوز تداعيات الجائحة، والتنسيق مع القبضة للتقليص من الباقي استخلاصه واقتراح وضع موظفين رهن إشارة مديرية الضرائب للمساعدة على التحصيل.

السيد محمد الرحمان موسى، عضو

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

تدخلي سيقتنصر على التساؤل حول استفسار عن تعامل الجماعة مع نائل صفقة السوق النصف الأسبوعي كما التمس فتح السوق النصف الأسبوعي يوم الأربعاء.

السيد محمد المالك بنكمي، نائب رئيس لجنة التعمير والمعدات الترابية.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بدوري أتقدم بالشكر الجزيل لمصلحة المداخليل، ومن هذا المنبر أريد توضيحا حول انخفاض في الفصلين المتعلقين الرسم على المؤسسات السياحية والرسم المتعلق بالدعائر والارتفاع المتعلق بالفصلين منتوج المحطة.

السيد حمادي الحبيب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

شكرا سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

في البداية، أشير إلى التداعيات الخطيرة للجائحة على مالية الجماعة ودعا إلى إعادة النظر في المداخليل، وألح على بذل مجهودات أخرى والرفع من منتوج الجماعة، وإضافة مدخول جر العربات.

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

ينبغي بذل مجهود أكثر لاستغلال مداخيل كل من الخزنة الجماعية و المساح لتستفيد الجماعة من مواردها.

السيد محمد العزيز بنمينة وكيل مصلحة المداخيل،

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بداية، أود أن أتقدم بتشكراتي الحارة إلى كافة الأعضاء المتدخلين وذلك على استفساراتهم وملاحظاتهم القيمة وسأحاول من خلال تدخلي هذا أن أقدم التوضيحات التالية:

- تأثير فترة الحجر الصحي على مداخيل الجماعة ورغم ذلك تم بذل مجهود كبير في باقي أشهر السنة بتعاون مع السلطات المحلية.

- اعتماد الصديقة والقاعدة الثلاثية والباقي استخلاصه والأكرية في اقتراح المداخيل.

- المتحصل من الذعائر الجبائية تم رفعه، لأن المصلحة باشرت الاشعار عن الاحتلال المؤقت و TNB. إضافة الى الجانب التقني المتعلق باعتماد النظام المعلوماتي في احتساب المداخيل

- تم شرح أيضا الطريقة التي تم التعامل بها مع نائل صفقة السوق عن طريق أوامر بتوقيف الخدمة.

- تم بذل مجهود كبير لاستخلاص رسم المقالع.

- تم إبرام صفقة المسبح والتي تزامنت مع الحجر الصحي، فقد تمت مراسلة المعني بالصفقة ليستكمل الوثائق غير أنه تخلف عن الادلاء بأية وثيقة للإدارة ، مما جعل الجماعة تباشر الاجراءات القانونية في هذا الباب.



السيد محمد اللطيف أعراب، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.  
أريد أن أوضح للسادة الحضور على أنه تم عقد لقاءات وزيارات للمسيح، ولقد تم الاعلان  
عن الصفقة إلا أن عدم التزام نائل الصفقة جعل الجماعة إلى إعادة الإعلان عنها مرة ثانية.

### السيد باها مدينة زاكورة

أشكر السادة الحضور، وسأقدم توضيحات حول التدابير الاحترازية المتخذة في إطار لجنة  
اليقظة الإقليمية خصوصا ما يتعلق بغلق السوق النصف الأسبوعي كل يوم الأربعاء، وذكر بأن  
اللجنة تلجأ إلى هذه الاجراءات حسب الحالة الوبائية بالإقليم، أما وضعية المسيح فهي وضعية  
مزرية مما يستوجب إصلاح كبير وسيكلف مبالغ كبيرة مما يستدعي التدخل للحفاظ على  
ممتلكاته.

### السيد محمد الراضي، عضو

### شكرا سيدي الرئيس

### السيد باها مدينة زاكورة

### السادة الأعضاء

تدخلي سيقصر على التساؤل التالي: لماذا لم يتم تفعيل رسم الموازين؟

بعد ذلك تم طرح هذه النقطة المتعلقة بالمداخيل على عملية التصويت، وكان عدد  
الحاضرين 15 عضوا بعد انسحاب 5 أعضاء وهم السادة : زينب الحداد، عبد الرحمان العلوي،  
المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي.

➤ المصوتون بنعم : 15 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، عبد  
المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، امحمد الماللي، محمد نسيم، عائشة البشري، كنزة  
وقاس، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، مسكور بلعيد، عبد الرحمان  
الصوفي، عبد الرحمان موسي، ابراهيم لعشير.

➤ المصوتون بلا : لا أحد .

وبذلك صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر  
أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بميزانية الجماعة الترابية  
لزاكورة 2021 في شقها المتعلق بالمداخيل.

## \* الجزء الثاني : المصاريف

أعطيت الكلمة للسيد عبد الرحيم نبو رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات، قدم من خلالها مختلف فصول وأبواب ميزانية جماعة زاكورة في شقها المتعلق بالمصاريف، كما أشار إلى دورية وزير الداخلية التي أدرجت مساهمة جمعية المنتخبين ضمن النفقات الإجبارية.

- تم التقليل من الفصل 11-10-10-30 المتعلق بشراء الأشجار والأغراس من 100.000.00 إلى 90.000.00 درهم.

بعد ذلك تم فتح باب النقاش:

السيد محمد نسيه، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة  
شكرا سيدي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء

أود أن أشير إلى مجموعة من الملاحظات وهي كالتالي:

- ضرورة التقييد بدورية وزير الداخلية في إعداد الميزانية.
- اكتراء الآليات : ضرورة إصلاح الآليات للتخفيض من مصاريفها.
- ترشيد دعم الجمعيات وذلك بإيلاء الاهتمام والأولوية للجمعيات النشيطة.
- دعم الفرق الرياضية المؤهلة والمصنفة.
- دعم مكتب حفظ الصحة خاصة في ظروف جائحة كورونا وتحفيز العاملين بالمكتب ماديا.
- دعم الوضع الصحي بالإقليم، مشكل يورق الساكنة والمنتخبين والمجتمع المدني.

السيد بلعيد مسكور، محضر  
شكرا سيدي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء

بخصوص شراء الأشجار والأغراس، لابد من مراعاة الظروف المناخية للمنطقة في اقتنائها.

السيد محمد الرحمان الصوفي، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

طالب بإعداد تقرير حول سير اتفاقية الصحة حول توفير الموارد البشرية.

السيدة نزهة اليزيدي، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أتساءل عن سبب الزيادة في الاعتماد المخصص لصيانة المقابر، ثم أن الدعم المقدم للجمعيات فهو هزيل نظراً للمداخيل المحدودة للجماعة، كما أن هذا الدعم يجب أن يكون مرتبطاً ببرنامج الجماعة وأنشطتها.

السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير والمعدات القروية.

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أود أن أشير إلى الملاحظات التالية:

- دعم الجمعيات ينبغي أن يرتبط ببرنامج واختصاصات الجماعة.
- ضرورة دعم الجمعيات الرياضية ودعم الفريق النسائي والاتحاد الرياضي على الرغم من الإكراهات المالية.
- أخذ بعين الاعتبار الجمعية التي ستسير ملعب القدس 2.

السيد محمد الرحمان موسي، عضو

شكراً سيدي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

- توفير الامكانيات المادية الضرورية لإحداث مقبرة جديدة.



- دعم الجمعيات، يستلزم اختيار الجمعيات النشطة فقط.

- اقترح ايجاد بديل للإنارة باستعمال الطاقة الشمسية لتخفيض تكلفة الإنارة العمومية.

بعد ذلك تم طرح هذا الجزء المتعلق بالمصاريف على التصويت كل باب على حدة وكان عدد الأعضاء الحاضرين 11 عضوا، بعد انسحاب 9 أعضاء وهم السادة : عبد المالك بنكمي، زينب الحداد، عائشة البشري، محمد نسيم، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمان العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي . وكانت النتيجة كما يلي

#### الباب 10:

المصوتون بنعم : 11 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور كنزة وقاس، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، عبد الرحمان موسي ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

• المصوتون بلا : لا أحد.

#### ➤ الباب 20:

➤ المصوتون بنعم : 11 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، عبد الرحمان موسي ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

➤ المصوتون بلا : لا أحد.

#### ➤ الباب 30:

➤ المصوتون بنعم : 11 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، عبد الرحمان موسي ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

➤ المصوتون بلا : لا أحد.

#### ➤ الباب 50:

➤ المصوتون بنعم : 11 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور كنزة وقاس، امحمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمان الصوفي، عبد الرحمان موسي ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

➤ المصوتون بلا : لا أحد.

وبذلك صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020،  
بإجماع أعضائه الحاضرين على ميزانية الجماعة الترابية لزاكورة 2021 في شقها المتعلق  
بالمصاريف.

### **المقرر :**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020  
بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز للسنة المالية 2021  
في شقها المتعلق بالمداخيل و المصاريف على الشكل التالي :



ملاحظات	المداخيل المقترحة سنة 2021	المداخيل المقبولة سنة 2020	نوع المداخل	الفقرة	الفصل	الباب	الرمز الاقتصادي
	200 000,00	180 000,00	رسم تصديق الامضاء و الاشهاد بالتطابق	10/11	10	10	401
	250 000,00	220 000,00	رسوم الحالة المدنية	10/12	10	10	5106
	450 000,00	400 000,00	مجموع الفصل 10				
	100,00	100,00	ترقيم العقارات	31/30	20	10	5102
	100,00	100,00	تسجيل بيع البهائم	30/32	20	10	5103
	100,00	100,00	صورات اجات المنافع و المضار	30/33	20	10	5104
	300,00	300,00	مجموع الفصل 20				
	1 000,00	500 000,00	منتج بيع أثاث و أدوات و مواد استغني عنها	20/21	30	10	5201
	4 000,00	2 000,00	منتج بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة	20/23	30	10	5203
	100,00	100,00	منتج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تحسب داخل الأجال المحددة	20/24	30	10	5206
	5 100,00	502 100,00	مجموع الفصل 30				
	100 000,00	10 000,00	المتحصل من الدعاير الجنائية و التراضي فيما يتعلق بالضرائب	10/11	40	10	405
	1 000,00	1 000,00	النسبة المئوية المقررة في البيوعات العمومية	10/12	40	10	5105
	2 000,00	1 500,00	اقتطاع من المداخل المحقة لفائدة الغير	30/31	40	10	5101
	80 000,00	80 000,00	رسم الحجر	30/32	40	10	5107
	183 000,00	92 500,00	مجموع الفصل 40				
	18 149 000,00	18 149 000,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10	5932
	18 149 000,00	18 149 000,00	مجموع الفصل 50				
	18 787 400,00	19 143 900,00	الباب 10				



	8 300,00	4 300,00	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	20/22	10	20	5278	
	100,00	100,00	استرجاع صوالت النقل بواسطة سيارة الاسعاف	30/31	10	20	5171	
	100,00	100,00	مدخل مصاحه افراغ حفرات المرحاض و تنظيف القنويات	30/32	10	20	5173	
	4 000,00	4 000,00	استرجاع صوالت التنظيف	30/35	10	20	5177	
	12 500,00	8 500,00	مجموع الفصل 10	32/30	20	20	5161	
	100,00	100,00	مدخل الخزنة الجماعية	10/11	30	20	421	
	100,00	100,00	مجموع الفصل 20	20/22	30	20	5222	
	800 000,00	800 000,00	الرسم المقروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	20/27	30	20	5226	
	30 000,00	30 000,00	مدخل استغلال المسابيح					
	100,00	100,00	واجبات الدخول الى الحدائق و العرائس					
	830 100,00	830 100,00	مجموع الفصل 30					
	842 700,00	838 700,00	الباب 20					
			مجال الشؤون التقديرية					
	4 000,00	1 000,00	ضريبة المباني	10/11	10	30	411	
	9 000,00	3 000,00	ضريبة الصيانة المقروضة على الاملاك الخاصة لضريبة المباني	10/12	10	30	512	
	1 000 000,00	1 000 000,00	الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية	10/14	10	30	417	
	1 200 000,00	1 200 000,00	الرسم على عمليات البناء	10/15	10	30	414	
	2 500,00	2 500,00	الرسم على عمليات تجزئة الاراضي	10/16	10	30	415	
	18 000,00	8 000,00	رسم السكن	10/18	10	30		
	1 500 000,00	1 528 172,15	رسم الخدمات الجماعية	10/19	10	30		
		-	الرسم المقروض على البروزات	20/21	10	30	5211	



	70 000,00	70 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة	20/22	10	30	5211	
	9 000,00	9 000,00	مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء	20/23	10	30	5213	
	3 812 500,00	3 821 672,15	منتج كراء بنايات للسكنى	مجموع الفصل 10				
	25 000,00	20 000,00	الرسم المترتب على إتلاف الطرق	10/11	20	30	404	
	4 500,00	4 500,00	حق الامتياز نقل الاموات	20/21	20	30	5271	
	100,00	100,00	رسوم رفع نقايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	30/32	20	30	471	
	29 600,00	24 600,00	مجموع الفصل 20					
	3 842 100,00	3 846 272,15	الباب 30					
			مجال الشؤون الاقتصادية					
	300 000,00	300 000,00	الرسم على محال بيع المشروعات	10/11	10	40	4316	
	100 000,00	2 000,00	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	10/15	10	40	4321	
	25 000,00	18 000,00	ضريبة التجارة	10/16	10	40	407	
	200 000,00	200 000,00	الرسم الذبح	10/18	10	40	4322	
	2 500 000,00	2 145 000,00	الرسم المهني	10/25	10	40		
	50 000,00	1 000,00	واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية	20/21	10	40	5231	
	100,00	100,00	واجبات أسواق البهائم	20/22	10	40	5232	
	90 000,00	90 000,00	واجبات الوقوف و الدخول إلى الأسواق الأسبوعية	20/23	10	40	5233	
	100,00	100,00	واجبات مقبوضة في ساحات أخرى للبيع العمومي	20/24	10	40	5234	



	6 000,00	6 000,00	منتج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة	20/25	10	40	5209	
	500 000,00	500 000,00	منتج كراء علات تجارية أو محصنة لزاولة نشاط مهني	20/26	10	40	5209	
	910 000,00	810 000,00	منتج إيجار الأسواق الجماعية	20/27	10	40	5209	
			امتنياز المرافق الجماعية	20/32	10	40	5238	
	490 000,00	480 000,00	محاصيل امتيازات أخرى	20/36	10	40	5238	
	250 000,00	250 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.	20/37	10	40	5213	
	210 000,00	210 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو المهنية.	20/38	10	40	5214	
	100,00	100,00	رسوم قلع الحيوانات الميتة	30/31	10	40	5109	
	100,00	100,00	منتج الموازين العمومية و ضريبة الوزن و الكيل	40/42	10	40	5136	
	5 631 400,00	5 012 400,00	مجموع الفصل 10					
	3 000,00	3 000,00	الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العام للمسافرين	10/11	20	40	442	
	70 000,00	70 000,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	10/16	20	40		
	8 000,00	8 000,00	حق الامتياز في نقل اللحوم	20/22	20	40	5242	
	126 000,00	125 000,00	حق الامتياز في استغلال ساحات و أماكن الوقوف	20/24	20	40	5244	
	600 000,00	138 000,00	منتج الحطة الطرقية	30/31	20	40	5141	



	150 000,00	150 000,00	منتج محطات وقوف الدراجات و السيارات	30/32	20	40	5142
	25 000,00	25 000,00	واجبات الوقوف الممنوحة عن السيارات المخصصة للقطر العمومي للمسافرين	30/33	20	40	5143
	100,00	100,00	نقل اللحوم	30/34	20	40	5144
	982 100,00	519 100,00	مجموع الفصل 20				
	6 613 500,00	5 531 500,00	الباب 40				
			مجال الدعم				
	100 000,00	100 000,00	منتج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	10	10	50	5911
	100 000,00	100 000,00	مجموع الفصل 10				
	-	-	امدادات ممنوحة من طرف الدولة	10	20	50	5931
	-	-	امدادات ممنوحة من طرف مؤسسات اخرى	20	20	50	
			مجموع الفصل 20				
	60 000,00	60 000,00	مداخيل مختلفة و طارية	40	40	50	
	60 000,00	60 000,00	مجموع الفصل 40				
	160 000,00	160 000,00	الباب 50				
	30 245 700,00	29 520 372,15	مجموع المداخيل المقترحة الجزء الاول				

الحسابات الخصوصية:			
		Surtaxe d'abattage	
	40 000,00		
	3 500 000,00	Eclairage public	
	500 000,00	Points d'eau public	
	4 040 000,00	مجموع الحسابات الخصوصية	

	34 285 700,00	33 560 372,15	الجموع العام
--	---------------	---------------	--------------



المصاريف المقترحة	المصاريف المقبولة	نوع المصاريف	ligne	projet/action	الفقرة	الفصل	الباب	الرمز الاقتصادي	الرمز الوظيفي
سنة 2021	سنة 2020								
382 000,00	382 000,00	تعويضات للرئيس، و لذوي الخى من المستشارين	11	10	10	10	10	129	
15 000,00	20 000,00	مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	14	10	10	10	10	129	
-	-	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين	15	10	10	10	10	4221	
25 000,00	25 000,00	مصاريف تأمين الأعضاء	16	10	10	10	10	493	
100 000,00	100 000,00	شراء عتاد للتزوين	21	20	10	10	10	391	
20 000,00	20 000,00	شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز	23	20	10	10	10	399	
180 000,00	200 000,00	مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال	24	20	10	10	10	47	
60 000,00	60 000,00	مصاريف النشاط الثقافي و الفني	25	20	10	10	10	459	
782 000,00	807 000,00	مجموع الفصل 10							
9 580 000,00	9 260 000,00	الرواتب و التعويضات القارة للوظفين الرسميين و متاعهم	11	10	20	20	10	111	
		الاجور و التعويضات للوظفين الموقنين	12	10	20	20	10	112	
		اجور المتعاقدين	13	10	20	20	10	114	
1 889 000,00	1 693 000,00	أجور الأعوان العرضيين	14	10	20	20	10	114	
170 000,00	170 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية	21	20	20	20	10	121	
3 000,00	3 000,00	تعويضات عن الصندوق	22	20	20	20	10	122	
400 000,00	400 000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	24	20	20	20	10	123	
240 000,00	240 000,00	تعويضات عن المسؤولية	26	20	20	20	10	121	
1 342 000,00	1 297 000,00	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31	30	20	20	10	1311	



	454 000,00	204 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لبيع رواتب التقاعد	32	30	20	20	10	1312
	240 000,00	232 000,00	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	33	30	20	20	10	132
	6 000,00	6 000,00	التعويض عن الولادة	34	30	20	20	10	142
	80 000,00	80 000,00	تأمين الموظفين و الاعوان	35	30	20	20	10	493
	80 000,00	90 000,00	لباس الاعوان المستخدمين	38	30	20	20	10	342
	50 000,00	50 000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	41	40	20	20	10	4221
	-	-	مصاريف المهمة بالخارج	42	40	20	20	10	4222
	-	-	مصاريف النقل داخل المملكة	43	40	20	20	10	4211
	-	-	مصاريف التدابير	44	40	20	20	10	422
	14 534 000,00	13 725 000,00	مجموعة الفصل 20						
	30 000,00	40 000,00	اكتراء البتات النقل و البتات اخرى	14	10	30	30	10	4421
	200 000,00	200 000,00	الصيانة و المحافظة على البنايات الادارية	21	20	30	30	10	4111
	80 000,00	80 000,00	الصيانة و الاصلاح الاعتيادي للمعدات المعلوماتي	23	20	30	30	10	4133
	20 000,00	20 000,00	الصيانة الاعتيادية للمعدات و أثاث المكاتب	24	20	30	30	10	4134
	250 000,00	250 000,00	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	31	30	30	30	10	351
	150 000,00	150 000,00	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	32	30	30	30	10	353
	600 000,00	600 000,00	شراء الوقود و الزيوت	41	40	30	30	10	331
	200 000,00	200 000,00	قطع العتاد و الاطارات المطاطية للسيارات و الآليات	42	40	30	30	10	371
	200 000,00	200 000,00	صيانة و اصلاح السيارات و الآليات	43	40	30	30	10	4131
	160 000,00	160 000,00	مصاريف تأمين السيارات و الآليات	44	40	30	30	10	493
	20 000,00	20 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45	40	30	30	10	29
	-	-	شراء المواد الخام من القطاع	51	50	30	30	10	321



	40 000,00	30 000,00	شراء الاسمنت و الأرصفة و الرليج	52	50	30	30	10	322
	50 000,00	50 000,00	شراء الصباغة	56	50	30	30	10	326
			شراء اللوازم الصحية و مواد التزبيص	57	50	30	30	10	327
			شراء الجير	60	50	30	30	10	329
			شراء الطوب	61	60	30	30	10	329
	-	-	شراء المواد المظهرة	62	50	30	30	10	329
	-	-	مصاريف تغذية الحيوانات و اسراجها	71	70	30	30	10	312
	30 000,00	30 000,00	اتعاب	84	80	30	30	10	455
	50 000,00	50 000,00	مصاريف قحبيء لوانح الموظفين من طرف مؤسسات	86	80	30	30	10	455
	200 000,00	200 000,00	مستحققات استهلاك الكهرباء	91	90	30	30	10	332
	200 000,00	200 000,00	مستحققات استهلاك الماء	92	90	30	30	10	333
	150 000,00	150 000,00	زسوم و مستحققات المواصلات السلكية اللاسلكية	94	90	30	30	10	43
	-	-	رسم يريدية و مصاريف المراسلات	95	90	30	30	10	434
	50 000,00	50 000,00	التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	96	90	30	30	10	493
	-	-	الاعلانات	97	90	30	30	10	46
	40 000,00	60 000,00	إعلانات قانونية، إدرجات و مصاريف النشر	97	90	30	30	10	46
	2 720 000,00	2 740 000,00	مجموع الفصل 30						
	-	-							
	1 148 195,02	1 346 374,00	فوائد القرض رقم الممنوع من طرف ص ت ج	12	10	40	40	10	611
	-	9 005,82	فوائد التأخير	21	20	40	40	10	611
	1 148 195,02	1 355 379,82	مجموع الفصل 40						



الباب 10									
19 184 195,02	18 627 379,82								
550 000,00	550 000,00	إعانات مقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20	573	
30 000,00	30 000,00	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	12	10	10	10	20	571	
361 327,85	450 000,00	مساعداة ودعم الجمعيات	13	10	10	10	20	571	
-	-	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	14	10	10	10	20	571	
941 327,85	1 030 000,00	مجموع الفصل 10							
50 000,00	50 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية	11	10	20	20	20	571	
250 000,00	200 000,00	إعانات للفرق الرياضية	12	10	20	20	20	572	
-	-	مساهمات في مصاريف تسخير القاعات	21	20	20	20	20	571	
20 000,00	20 000,00	شراء لوازم الرياضة	24	20	20	20	20	399	
320 000,00	270 000,00	مجموع الفصل 20							
20 000,00	20 000,00	شراء المواد الوقاية الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الاستشفائية	11	10	30	30	20		
20 000,00	20 000,00	شراء المبيدات لطفيليات والحشرات	14	10	30	30	20	36	
20 000,00	20 000,00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	15	10	30	30	20	364	
30 000,00	30 000,00	شراء مواد التلقيح	21	10	30	30	20	361	
90 000,00	90 000,00	مجموع الفصل 30							
-	-	مجموع الفصل 40							
-	-	شراء الكتب لمكتب الجوازات	12	10	50	50	20	399	
-	-	مجموع الفصل 50							
-	-	تسفير الكتب و السجلات المختلفة	14	10	80	80	20	351	



مجموع الفصل 80									
	-	-	مجموع الفصل 80						
	30 000,00	20 994,18	22	20	90	90	20	419	
	30 000,00	20 994,18	مجموع الفصل 90						
	1 381 327,85	1 410 994,18	الباب 20						
	90 000,00	100 000,00	11	10	10	10	30	319	
	100 000,00	100 000,00	14	10	10	10	30	391	
	-	-	16	10	10	10	30	392	
	20 000,00	20 000,00	21	20	10	10	30	419	
	20 000,00	20 000,00	22	20	10	10	30	4121	
	230 000,00	240 000,00	مجموع الفصل 10						
			12	10	20	20	30	4123	
	870 000,00	870 000,00	14	10	20	20	30	399	
	3 500 000,00	3 500 000,00	21	20	20	20	30	399	
	4 370 000,00	4 370 000,00	مجموع الفصل 20						
	500 000,00	500 000,00	11	10	30	30	30	333	
	30 000,00	30 000,00	12	10	30	30	30	399	
	530 000,00	530 000,00	مجموع الفصل 20						
	5 130 000,00	5 140 000,00	الباب 30						
	-		21	20	10	10	50	584	
	60 000,00	60 000,00	23	20	10	10	50		
	14 000,00	14 000,00	32	30	10	10	50	0	
	74 000,00	74 000,00	مجموع الفصل 10						
	-			10	20	20	50	119	
	-			20	20	20	50	359	



مجموع الفصل 20									
	-	-							
	80 000,00	80 000,00	دفعات (للتهوض بقطاع الصحة بالاقليم)	41	40	40	40	50	561
	907 450,00	907 450,00	دفعات لنقابة ميزانية مجموعة الجماعات درعة	51	50	40	40	50	561
	453 725,00	453 725,00	دفعات لنقابة ميزانية مجموعة الجماعات الواحة	52	50	40	40	50	561
	469 200,00	469 200,00	دفعات لفائدة RAMED	68	60	40	40	50	9999
	10 000,00	-	مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	69	60	40	40	50	9999
	1 920 375,00	1 910 375,00	مجموع الفصل 40						
	1 994 375,00	1 984 375,00	الباب 50						

مجموع للمصاريف المقترحة الجزء الاول									
	27 689 897,87	27 162 749,00							

الحسابات الخصوصية:									
	40 000,00	40 000,00	Surtaxe d'abattage						
	-	-	ildh						
	3 500 000,00	3 500 000,00	Eclairage public						
	500 000,00	500 000,00	Points d'eau public						
	4 040 000,00	4 040 000,00	مجموع الحسابات الخصوصية						
	31 729 897,87	31 202 749,00	مجموع للمصاريف المقترحة						

المداخل الجزء الاول  
30 245 700,00  
المصاريف الجزء الاول  
27 689 897,87  
الفائض التقديري  
2 555 802,13

2 555 802,13	2 357 623,15	سداد أصل القرض رقم المنوح من طرف ص. ق. ر. ج.	13	10	40	40	10
--------------	--------------	--	----	----	----	----	----

الفائض التقديري  
2 555 802,13  
سداد أصل القرض رقم المنوح من طرف ص. ق. ر. ج.  
2 555 802,13  
-  
رفعت الجلسة على الساعة 14 : 00 بعد الزوال

الكاتب

عبد الرحمان الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أحوال الكاتب الأول





## نص برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى حضرة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة

اجتماع الدورة العادية لخصر أكتوبر 2020

\*\*\*\*\*

إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي

الرباط

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه

على إثر اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي لجماعة زاكورة أن يلتبس من سيادتكم أن ترفعوا نص البرقية إلى مقام حضرة صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

مولاي صاحب الجلالة أمير المؤمنين سبط الرسول الأمين، السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى و بركاته.

بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 يشرفني أصالة عن نفسي و نيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي لزاكورة ومن خلاله رعاياكم الأوفياء سكان جماعة زاكورة، بأن أرفع إلى المقام الشريف، و الجنب المنيف آيات ولاءنا الدائم و طاعتنا وإخلاصنا وتعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، معبرين لجلالته عن تجندنا الدائم وراء شخصه الكريم للدفاع بالغالي والنفيس عن حوزة الوطن وحماية مقدستنا الدينية والوطنية.

أبقاكم الله يا مولاي ملاذا آمنا لهذه الأمة ومنازا هاديا يضيء طريقها و يوجه خطاها، وحصنا حصينا لسيادتها و عزتها، و رائدا قائدا لأمجادها و مفاخرها و منبع الإلهام لها، سدد خطاكم وعزز مسعاكم و أحاط جلالكم رداء الصحة و العافية و حقق على يديكم و في عهدكم ما يصبو إليه شعبكم، من رقي و ازدهار ونماء، وأقر عين جلالكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل، مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة العلوية الشريفة إنه سميع مجيب و بالإجابة جدير.

و السلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته .

حرر بزاكورة في تاريخ 25 صفر 1442

الموافق ل 13 أكتوبر 2020

خديم الأعتاب الشريفة نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

عبد اللطيف أعراب

